

أحكام النساء

مطابقة لفتاوى ساحة

آية الله العظمى الحاج الشيخ

حسين الوحيد الخراساني «دام ظلّه»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاحظة:

الأجوبة المذكورة في هذا الكتاب مطابقة لفتاوى سماحة
آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني «دام ظلّه»،
وقد تمّ إدراج بعض التوضيحات في المتن أو في الحاشية
من قبل بعض فضلاء مكتبته «دام ظلّه» تسهيلاً للقراء
الكرام.



الآثار العجيبة لإرشادات الإسلام

إنَّ لكلَّ آيةٍ من آيات القرآن الكريم وكلِّ روايةٍ من آثار أهل البيت عليهم السلام تأثيراً
إعجازياً في تربية الإنسان وسلوكه، ونحن في هذه المقدمة اليسيرة نشير إلى بعض
النماذج الواردة في آيات من سورة الفرقان وبعض الروايات الشريفة.

عباد الرحمن في القرآن

إنَّ الرحمة الربانية الواسعة لتؤثر بشكل جليٍّ في عباد الله المنقطعين إليه تعالى حتى
أن تلك الرحمة تظهر في حركاتهم وسكناتهم وأفعالهم وأقوالهم.
ولعل قوله تعالى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(١) تبين مصداق هذه الرحمة
المتجلية في مشيهم، فلتأثرهم بالرحمة الالهية لا يكون مشيهم بتكبر وفخر بل بلين ومرونة.

١ . سورة الفرقان، الآية ٦٣ .

سلوكهم مع الغير

إن الرحمة الإلهية لا تؤثر في قلوب العباد أمام الله تعالى فحسب، فتجعل قلوبهم لينة ذليلة في جنب الباري تعالى، بل إن هذه الرحمة تنعكس في سلوكهم مع الغير من عباد الله، فتراهم متواضعين، حلماء، صابرين على الأذى، راجين السلامة من الجهل لمن يؤذيهم بلسانه، ونرى تجلي هذا السلوك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١).

ليل العبّاد

إن التفكير في عظمة الواحد القهار والتدبّر في آيات قدرته وعلمه وحكمته يقصّ مضجع هؤلاء العبّاد، فترى النوم قد جافى جنوبهم فباعوا الراحة بالسجود والتهجد للخالق تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ تَبَدُّلاً وَقِيَامًا﴾^(٢).

دعاء العبّاد

ان ذوبان هؤلاء العبّاد في إرضاء الله تعالى ترتقي بهم عن همّ الدنيا ومشاغليها، فترى شغلهم الشاغل وهمهم الأوحد هو الثبات على الصراط المستقيم ونبيل العاقبة الحسنة، فهم ورجلون بذلك دوماً ويدعون لحسن العاقبة: ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٣).

١ . سورة الفرقان، الآية ٦٣ .

٢ . سورة الفرقان، الآية ٦٤ .

٣ . سورة الفرقان، الآية ٦٥ .

الاعتدال في إنفاق الأموال

إن المال هو بمثابة الدم في البدن يجدر التعامل معه باعتدال، فلا يجدر بالمؤمن اكتنازه وجعله يتراكم في مكان واحد - كما يصعد ضغط الدم في البدن - كذلك لا يجدر بذل المال بلا روية وبتبذير مما يؤدي الى الفقر والعوز كما يتلى البدن بفقر الدم، فعباد الله المخلصين يتخذون سبيلاً وسطاً متوازناً فيصرفون على أنفسهم وينفقون على الآخرين بلا إسراف ولا تبذير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

نقاء العباد

إن هؤلاء العباد قد ارتقوا في طاعة الله تعالى حتى طال النقاء كل جارحة من جوارهم، فقلوبهم وألسنتهم عامرة بذكر المعبود الأوحد، وأيديهم وجيوبهم وفروجهم نقية طاهرة من دنس المعاصي والمحرمات الإلهية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٢).

ترقيهم في الآفاق

إن ذوبان عباد الله في طاعة المولى تعالى قد ارتقى بهم إلى مراتب أعلى من مجرد

١. سورة الفرقان، الآية ٦٧.

٢. سورة الفرقان، الآية ٦٨.

تجنب الكذب والباطل واللغو، فهم أضحوا بعيدين كل البعد عن مجالس اللهو والطرب والكذب وقول الزور: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١).

كيانهم مشحون بالعبودية

إن ارتقاء حواس عباد الله عن ملذات الدنيا تخولهم الدخول في حالة صفاء وتفرغ للعبودية فكيانهم مشحون بعبودية الله تعالى وطاعة الرحمن، فنجدهم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهَا صُماً وَعُمِيَانًا﴾^(٢).

علامات المؤمن الكامل

إن أعظم معلّم للبشرية ألا وهو سيّد النبيّين وخاتم المرسلين ﷺ قد بيّن خصائص وعلامات عديدة للمؤمن الذي يرجو بلوغ الكمال في مدرسة الوحي الإلهي والتربية الإسلامية، ونشير هنا إلى مضمون بعضها:

- ١ . يكون كثيراً علمه عظيماً حلمه.
- ٢ . يذكر الغافل ويعلم الجاهل.
- ٣ . لا يؤذي من يؤذيه.
- ٤ . لا يخوض فيما لا يعنيه.
- ٥ . لا يشمت بمصيبة أحد.

١ . سورة الفرقان، الآية ٧٢.

٢ . سورة الفرقان، الآية ٧٣.

٦. لا يذكر أحداً بغيبة.
٧. يكون عوناً للغريب.
٨. يكون أباً لليتيم.
٩. يكون أميناً على الأمانات، بعيداً من الخيانات.
١٠. يكون قلبه تقيّاً.
١١. إذا قَدِرَ عفا (ولم ينتقم).
١٢. إذا وعد وفى.
١٣. لا يقبل الباطل من صديقه ولا يردّ الحقّ على عدوّه ولا ينكره منه^(١).

بعض الوصايا من الإمام الصادق عليه السلام لرواد طريق الحقّ

جاء في الحديث المشهور الذي يرويه «عنوان البصري» أنه لما قال للإمام الصادق عليه السلام: «سألتُ الله أن يعطف قلبك عليّ ويرزقني من علمك وأرجو أن الله أجابني في الشريف ما سألته» قال له الإمام عليه السلام في الجواب:

«ليس العلم بالتعلّم، إنّما هو نورٌ يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه، فإن أردت العلم (الحقيقيّ والتنوّر بنوره) فاطلب أولاً في نفسك حقيقة العبودية (والتسليم لأوامر الله تعالى) واطلب العلم باستعماله (حتىّ تعمل بعلمك) واستفهم الله يفهمك.»

فلمّا عرف عنوان أنّ العلم إنّما يوجد في حقيقة العبودية سأل الإمام عليه السلام: «ما حقيقة العبودية؟»

فقال عليه السلام: ثلاثة أشياء:

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٦٤، ص ٣١٠.

(الأول) أن لا يرى العبد لنفسه فيما خوّله الله (وأعطاه) ملكاً؛ لأنّ العبيد لا يكون لهم ملك، يرون المال مال الله يضعونه حيث أمرهم الله به.
 (الثاني) أن لا يدبّر العبد لنفسه تدبيراً (أي أن يعمل لله وبأمر الله ويكل كلّ الأمور إليه).

(الثالث) أن يجعل جملة اشتغاله فيما أمره تعالى به ونهاه عنه.
 ثمّ بين الإمام عليه السلام ثمرة هذه الأشياء الثلاثة هكذا:
 فإذا لم ير العبد لنفسه فيما خوّله الله تعالى ملكاً (ورأى المال مال الله) هان عليه الإنفاق فيما أمره الله تعالى أن ينفق فيه.
 وإذا فوّض العبد تدبير نفسه على مدبّره (وهو الله تعالى) هان عليه مصائب الدنيا.
 وإذا اشتغل العبد بما أمره الله تعالى ونهاه لا يتفرّغ منهما إلى المراء (الجدال) والمباهاة (التفاخر) مع الناس.

فإذا أكرم الله العبد بهذه الثلاثة، هان عليه الدنيا وإبليس والخلق، ولا يطلب الدنيا تكاثراً ولا تفاخراً، ولا يطلب ما عند الناس عزّاً وعلوّاً، ولا يدع أيامه باطلاً.
 فهذا أوّل درجة التّقى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ جُعِلْهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.
 يقول عنوان: قلت يا أبا عبد الله أوصني.

قال عليه السلام: أوصيك بتسعة أشياء فإنها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله تعالى، والله أسأل أن يوفّقك لاستعماله.

ثلاثة منها في رياضة النفس، وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة منها في العلم...

أما اللواتي في الرياضة: فإياك أن تأكل ما لا تشتهيهِ فإنه يورث الحماسة والبلى، ولا تأكل إلا عند الجوع. وإذا أكلت فكلّ حلالاً، وسمّ الله، واذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

وأما اللواتي في الحلم: فمن قال لك: إن قلت واحدة سمعت عشرة فقل: إن قلت عشرة لم تسمع واحدة، ومن شتمك فقل له: إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي، وإن كنت كاذباً فيما تقول فאלله أسأل أن يغفر لك، ومن وعدك بالخنى (أي الفحش في الكلام بأن يقول مثلاً: سوف ألقى عليك فحشاً من القول في الوقت الفلاني وأضحك...) فعده بالنصيحة والدعاء (أي طلب الخير بأن تقول له مثلاً: سوف أنصحك بما هو خير لك وسأطلب لك الخير).

وأما اللواتي في العلم: فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعتاً وتجربة (أي لا تسألهم لتختبرهم وتُحجلهم)، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد ولا تجعل رقبتك للناس جسراً...^(١).

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١، ص ٢٢٤.

تنبيهان

(الأول) التّعبد والتسليم للدين

ليست حياة الإنسان مقصورة على عالم الدنيا، بل إنه يسافر من عالم صلب الأب إلى عالم رحم الأم ومنه إلى الدنيا ومنها إلى عالم البرزخ، ثم إلى الحياة الأبدية. ولذلك فإنّ مناهج الدين لا بدّ أن تكون بحيث تلاحظ جميع ما يحتاجه الإنسان في كلّ هذه المراحل وتوفّر لها. وإثما يقدر على تنظيم هذا المنهج وتطبيقه من كان محيطاً بجميع هذه العوالم وقادراً على جعل قانونٍ يفني بالعرض في كلّ هذه المراحل.

بناءً على ذلك، فالإنسان بهذا العلم المحدود الذي لا يقف معه على ما يحتاجه في حياته اليومية خلال أيام معدودة آتية، كيف يمكنه أن يدرك الحكم والأسرار في الأحكام الإلهية؟! ولذا فإنّ المؤمن الواقعي الذي يعلم إجمالاً بأنّ الله الذين هو علمٌ غير متناهٍ وحكمةٌ غير محدودةٍ وقدرةٌ بلا نهاية، يصدّق إجمالاً بوجود حكمٍ كبيرةٍ دنيويةٍ وبرزخيةٍ وأخرويةٍ في كلّ حكمٍ وقانونٍ وضعه الله؛ لأنه تعالى علمٌ مطلقٌ وحكمةٌ غير متناهيةٍ وقدرةٌ غير محدودة، وعدمٌ علمنا وعدم فهمنا للحكمة في الأحكام الإلهية لا يدلّ على عدم وجود حكمٍ فيها.

وأما الاستحسانات التي يصطنعها البشر لفلسفة الأحكام الإلهية فلا يمكن أن تكون صحيحةً أو كاشفةً عن الحكمة التامة الكامنة في الأوامر الإلهية. فكما أنّ الجنين في رحم الأم لا يفهم الحكمة في وجود يدين له ورجلين وعينين... وعندما يولد وينتقل إلى الدنيا تنكشف له فوائدها إلى حدّ ما، فكذلك حكمة الأحكام الإلهية مجهولةٌ لدينا في الدنيا أيضاً، فلذلك بعد معرفة الله تبارك وتعالى بصفاته الحميدة

والكمالية ومعرفة أنبيائه وأوليائه بالعصمة والطهارة والصدق، يصبح التسليم لأوامرهم والطاعة المطلقة لهم وظيفة عقلية وفطرية لكل إنسان. ولا شك أن المرتبة الأعلى من هذه هي مرتبة الذين غصوا نظرهم عن ضرر المحرمات والمكروهات ونفع الواجبات والمستحبات الإلهية ولم يلتفتوا إليها وإنما يعملون ما يعملون لمجرد أن الله أمر بهذه الأمور ونهى عن تلك، ولا ريب أن هذا هو مقام المقرّبين إلى الله والخواص في ساحته المقدّسة تبارك وتعالى.

(الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين

كما أن صحّة البدن وسلامته وراحة الجسم تتوقّف على مراعاة القوانين والتعليقات الصحيّة والطبيّة وهو مرّدّد بين طرق ثلاثة لا رابع لها، إمّا أن يكون طبيباً وعالمًا بهذه القوانين، وإمّا أن يتّبع تعليقات الطبيب، وإمّا أن يحتاط، فكذلك العافية في الدين وسلامة الروح والحياة الآخروية للإنسان تتوقّف على اتّباع القوانين الدينية والتعاليم الشرعية والأوامر الإلهية فلا مفرّ له من أحد طرق ثلاثة: إمّا أن يكون عالمًا بالقوانين الإلهية، وإن كان جاهلاً بها فإمّا أن يتّبع العلماء أو يسلك طريق الاحتياط. فمن لم يكن عالمًا ولم يعمل بالاحتياط فلا طريق له - بحكم العقل والفطرة - إلاّ تقليد العلماء وأتباع تعاليمهم.

وإذا كان العلماء مختلفين في آراءهم فكما أنّه عند اختلاف آراء الأطباء يرجع إلى أعلمهم، فكذلك في الدين لا بدّ له من الرجوع إلى أعلم من بينهم. إنّ ضرورة اتباع الجاهل للعالم أمر فطريّ قد أودع في جبلة كلّ إنسان، سواء كان

جاهلاً في كل شيءٍ أو لم يكن عالماً ومطلعاً في مجالٍ معيّنٍ كالطبيب المتخصّص في القلب بالنسبة إلى طبّ العين إن لم يكن متخصّصاً فيه فلا بدّ له من مراجعة طبيب العين واتباع تعليماته.

إذن، ليس الاتّباع لعلماء الدين مختصّاً بالأميين، بل كلُّ من عالم الاجتماع، وعالم النفس، والطبيب، والمهندس ونحوهم بما أتهم ليسوا من أهل الاختصاص في أمور الدين والأحكام الإلهية فلا مفرّ لهم من الرجوع إلى علماء الدين وتقليدهم واتباعهم. فالقلدّ بحكم عقله وفطرته يعلم أنّ عليه اتّباع المجتهد وعالم الدين في الأحكام الإلهية وتقليده ناشيءٌ من العلم والمعرفة.

وفي الختام، إنّ الإسلام دين علم، وكلّ عمل فيه لا بدّ أن يتّهي إلى العلم ولو بواسطة، فتقليد المرجع يكون عملاً بعلم، لأنه مستند إلى رأي متخصّص في أحكام الدين، وهو ما يقضي به العلم والفطرة والعقل السليم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين لاسيما بقية الله في الأرضين، واللعنة الدائمة
على أعدائهم أجمعين.



المرأة والمرجعية

السؤال ١- هل يمكن للمرأة أن تكون مرجعاً للتقليد؟
الجواب: لا يجوز، فأحد شرائط مرجع التقليد أن
يكون رجلاً.



المرأة والاجتهاد

السؤال ٢- هل يمكن للمرأة أن تجتهد ومع
الإمكان هل يجوز لها أن تعمل برأيها؟



الجواب: نعم يمكن ذلك، وفي هذه الصورة يجب عليها أن تعمل باجتهادها، ولكن لا يجوز لغيرها أن يقلدها.

تبعية المرأة للزوج في التقليد

السؤال ٣- هل يجب على المرأة اتباع زوجها في اختيار مرجع التقليد؟

الجواب: لا يجب، فاذا اختارت المرأة مرجعها بإحدى الطرق المذكورة في الرسالة العملية فتقليدها صحيح، وإن كان مرجعها غير مرجع زوجها.

الاختلاف في التقليد

السؤال ٤- إذا كان رأي مرجع المرأة مختلفاً عن رأي مرجع زوجها، فما هي

الوظيفة؟

الجواب: يجب على كلٍّ منهما العمل برأي مرجعه. نعم، يحسن الاحتياط بحيث تكون أعمالهما مطابقةً لفتوى المجتهدين تجنباً عن الوقوع في المشاكل في حياتهم المشتركة. مثلاً إذا كان مرجع المرأة يقول بأن الغسالة الكهربائية تطهر الثياب المتنجسة، ولكن مرجع الرجل يقول بأنها لا تطهر، فلتعمل المرأة بالاحتياط وتغسل الثياب المتنجسة باليد.



كيفية غسل موضع البول

السؤال ٥ - هل تختلف كيفية غسل موضع البول في المرأة عن الرجل؟

الجواب: لا يظهر موضع البول بغير الماء، ويكفي الغسل مرةً بالكرّ والجاري، وأمّا بالماء القليل فالأحوط وجوباً الغسل مرّتين، ولا فرق في هذه المسألة بين المرأة والرجل.

الاستبراء للمرأة

السؤال ٦ - ما هو حكم الاستبراء للنساء؟

الجواب: لا استبراء للنساء، والبلل الخارج منهنّ المشتبه بالبول طاهرٌ ولا يُبطل الوضوء ولا الغُسل.

الأعيان النجسة والمطهرات

فضلة الفأر

السؤال ٧- وجدتُ في أثناء الطبخ ما يشبه حبة سوداء في الأرز، وأشك أنّها فضلة



فأرٍ أو شيء آخر، فما هو حكم ذلك الطعام؟

الجواب: إذا شككت أنّها فضلة فأرٍ أو لا،

فالطعام محكومٌ بالطهارة ويحلّ أكله.

الفحص والتحقيق في النجاسات

السؤال ٨- إذا وجدت شيئاً أسوداً في الأرز أو بقعة ملوّنة في البيض مثلاً، فما هي



الوظيفة؟ هل يجب الفحص والسؤال من الآخرين

عن حقيقة هذا الشيء الأسود والبقعة في البيضة؟

الجواب: إذا جهل الإنسان نجاسة شيء

وطهارته بسبب عدم العلم بالحكم، مثل أن لا

يعلم أن الدّم طاهر أو لا، فيجب أن يسأل عن الحكم، وما لم يسأل يجب عليه الاحتياط، وأمّا إذا كان يعرف الحكم ومع ذلك شك في طهارة شيء ونجاسته، كما إذا شك أن ذلك الشيء دّمٌ أو لا، أو علم أنّه دّمٌ ولكنّه لم يعلم أنّه دم ذبابةٍ أم دم إنسانٍ، فحيثُئذٍ يكون الشيء طاهراً ولا يجب السؤال^(١).

غليان الزبيب (الكشمش)

السؤال ٩- إذا غلى الكشمش في الماء أو حمّص في آنية فما هو حكمه؟



الجواب: التمر والزبيب
(الكشمش) وماؤها وإن غلت
فهي طاهرة ويحل تناولها.

أكل الطعام النجس

السؤال ١٠- إذا عرفنا بعد طبخ الطعام أنّ الطعام نجسٌ فما هي الوظيفة؟ هل يجوز أن لا نخبر الضيف بذلك خجلاً منه وحفظاً لماء الوجه أمامه؟

١. كلّ مسألة شرعية فيها حكمٌ وموضوعٌ. مثلاً في مسألة: (أنّ الدم نجس) فالدم هو موضوع هذه المسألة، و(نجس) هو الحكم فيها. فلو جهل شخصُ حكم المسألة يجب عليه أن يسأل حتّى يعرف الحكم الشرعي، أمّا إذا كان يعرف حكم المسألة ولكنّه يشك في الموضوع - أي يجهل الموضوع - فلا يجب الفحص والبحث والسؤال من الغير لمعرفة الموضوع. إلا أن يكون الموضوع من الموضوعات الخاصّة التي قد أشير إليها في محلها المناسب.
إذن فمن علم أنّ فضلة الفأر نجسٌ، ولكنّه لم يعلم أنّ الحبة السوداء هي فضلة فأرٍ أو لا، لا يجب عليه الفحص والبحث والسؤال من الغير.



الجواب: يحرم أكل النجس والمتنجس^(١) وشربهما، وكذا إطعامهما للغير، حتى لو أن صاحب المنزل عرف بنجاسة الطعام أثناء الأكل، يجب عليه أن يخبر الضيف بذلك.

إخبار الطفل بنجاسة شيء

السؤال ١١ - إذا أخبر الصبي بأن شيئاً قد تنجس فما هي وظيفتنا؟ هل نقبل قوله؟

الجواب: إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء أو بأنه قد غسل شيئاً متنجساً، فلا يُقبل قوله، ولكن الصبي المميز^(٢) إذا أخبر أنه غسل شيئاً، وكان ثقةً ولم يكن هناك ظنٌّ بخلاف قوله، يُصدّق، وكذا لو أخبر بنجاسة شيء.



بول الرضيع الذكر

السؤال ١٢ - هل بول الرضيع الذكر طاهر؟

الجواب: كلاً، هو نجس، وإذا تنجس شيء

بملاقاة بول الرضيع الذكر الذي لم يتغذَّ بغير اللبن، فإنه يطهر بمجرد صبِّ الماء عليه

١. النجس هو ما كان نجساً بنفسه وهو المسمّى بعين النجاسة، كالدّم. والمتنجس هو ما كان طاهراً بنفسه ولكنه صار نجساً بملاقاته لعين النجاسة.
٢. الصبي الذي يفهم الفعل الحسن والفعل القبيح.

مرةً واحدةً بحيث يصل الماء إلى جميع الأماكن المتنجسة، ولكنّ الأحوط استحباباً أن يُصَبَّ عليه الماء مرّةً أخرى، وفي الثياب والقُرُش ونحوهما لا يجب العصر.

الغسالة الكهربائية



السؤال ١٣ - هل الغسالة الكهربائية تطهّر

الثوب المتنجّس؟

الجواب: إذا كانت تغسل على الشروط

الشرعية المقرّرة فلا بأس به، ولا يخفى أن طريقة

غسل الغسالات المختلفة متفاوتة^(١).

١. ولذلك فلو غسلت الغسالة الكهربائية الثياب النجسة مطابقاً للمسائل المذكورة في أحكام المطهّرات (المسألة ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦١ من منهاج الصالحين) تطهر الثياب النجسة بها. وأمّا إذا لم يكن غسّلها مطابقاً لتلك المسائل، أو كانت مطابقتها لتلك المسائل مشكوكاً فلا يحكم بطهارة الثياب النجسة بها.



التوضؤ أمام الأجنبيّ

السؤال ١٤ - هل يجوز للمرأة أن تتوضأ أمام الأجنبيّ؟

الجواب: إذا كان بحيث يرى الأجنبيّ بدنّها أو شعرها فهو حرامّ.

كيفية الوضوء

السؤال ١٥ - هل تختلف كيفية وضوء النساء عن الرجال؟

الجواب: لا فرق في واجبات الوضوء، ولكن يستحبّ أن تبدأ المرأة غسل يديها

بباطن ذراعيها (باطن المرفق) والرجل يبدأ بالظاهر.

مانعيّة طلاء الأظافر للوضوء

السؤال ١٦ - هل يمكن للمرأة أن تتوضأ مع طلاء الأظافر؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن الوضوء مع وجود طلاء الأظافر وكلّ شيء يمنع من

وصول الماء إلى أعضاء الوضوء باطل.

مانعية طلاء أظافر القدمين

السؤال ١٧ - هل يجوز للمرأة أن تُطلي أظافر قدميها بطلاء الأظافر وتترك واحدةً من كلِّ قدمٍ وتمسح عليها؟
الجواب: لا بأس بذلك في الوضوء، ولكن يجب عليها الإزالة للغسل.

المسح على شعر الرأس

السؤال ١٨ - شعر رأس النساء طويلٌ غالباً، فما حكم المسح على الشعر الطويل؟
الجواب: لا يجب أن يكون المسح على جلد الرأس، بل يصحّ على شعر مقدّم الرأس، ولكن إذا كان شعر الرأس طويلاً إلى حدّ أنّها لو مشطته إلى الأمام تدلّى على وجهها أو وصل إلى الأجزاء الأخرى من الرأس، يجب عليها أن تمسح على أصل الشعر، أو أن تفرّق الشعر إلى الجانبين وتمسح على جلد الرأس.

الأظفار الطويلة

السؤال ١٩ - هل تضرّ الأظفار الطويلة بالوضوء؟
الجواب: إذا كانت الأظفار أطول من المتعارف، فلا بدّ أن تُزِيل الوسخ الذي تحت المقدار الزائد عن المتعارف^(١).

١ . بناءً على ذلك، لو كانت الأظفار نظيفةً لا يضرّ طولها بالوضوء.

زرع الأظفار

السؤال ٢٠- هل يجوز زرع الأظفار؟ وما هو حكم الوضوء معها؟

الجواب: لا يجوز زرع الأظفار إذا كانت تمتع من وصول الماء إلى البشرة أو إلى الأظفار الأصلية ويظل الوضوء والغسل.

وإذا زرعتها المرأة لا بد أن ترفعها بأسرع وقت حتى لو كان فيه عسرٌ ومشقة، وإلى حين رفعها يجب عليها الاتيان بعباداتها الواجبة والأحوط وجوباً أن تجمع بين وضوء الجبيرة والتميم، وإن احتاجت إلى الغسل فالأحوط وجوباً أن تجمع بين غسل الجبيرة والتميم، وبعد أن ترفع الأظفار الصناعية فالأحوط وجوباً أن تقضي الصلوات التي صلّتها بهذه الكيفية.

الوشم (التاتو)

السؤال ٢١- ما هو حكم الوشم المسمّى بالتاتو بالنسبة إلى الوضوء؟

الجواب: إذا كان يمنع من وصول الماء إلى البشرة^(١) فلا يجوز ويوجب بطلان الوضوء والغسل، وإذا وضعه شخصٌ فلا بد أن يرفعه وإن كان في ذلك مشقة. وعلى كلّ حال يعدّ زينةً ويجب ستره عن الأجنبي.

١. فيها يجب غسله ومسحه.



غسل الجنابة

السؤال ٢٢- بماذا تتحقق جنابة المرأة؟

الجواب: سبب جنابتها أمران:

١. الجماع، ويتحقق بدخول الحشفة فأكثر سواء في القبل أو الدبر، وبذلك تتحقق الجنابة لهما معاً حتى وإن لم يخرج المني.
٢. خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً كان أو كثيراً، مع الشهوة أو بدونها، باختيارها أو بدونه، ولكن إذا خرجت من المرأة رطوبة لم تعرف أنها مني أو لا، وكان خروج الرطوبة مقارناً لذروة اللذة الجنسية (الإنزال من الشهوة) فحكمه حكم المني ويجب عليها غسل الجنابة.

خروج ترشح من النساء

السؤال ٢٣- الترشحات التي تخرج من المهبل بسبب التحريك الجنسي (بواسطة رؤية

صورة أو غير ذلك) مع عدم الدخول إذا كان خروجها بغير دفع، فهل توجب الغسل؟

الجواب: الببل الذي يخرج من الإنسان بعد الملاعبة طاهرًا، ولكنه إذا خرج مقارناً لذروة اللذة الجنسية (مع الشهوة) فحكمه حكم المنى، وفي المرأة لا يلزم أن يكون خروج ذلك الببل مع الدفق وفتور الجسد.

غسل الشعر الطويل

السؤال ٢٤- بما أن أكثر النساء هنّ شعر طويل، فما حكم غسل شعرهنّ في الغُسل؟

الجواب: يجب في الغُسل غسل الشعر الرقيق الذي يُعدّ من توابع البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل لو أوصلت الماء إلى البشرة مع عدم تبليل الشعر الطويل فالغُسل صحيح، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة إلا بغسل الشعر الطويل فيجب غسله حتّى يصل الماء إلى البدن.

غُسل الجنابة حال الحيض

السؤال ٢٥- إذا أجنبت المرأة في حيضها، فهل يمكنها أن تغتسل غُسل الجنابة؟
الجواب: نعم، يمكنها أن تغتسل من الجنابة وغسلها صحيح وتطهر من الجنابة، ولكن يجب عليها بعد النقاء من الحيض أن تغتسل غُسل الحيض.

غسل موضع القرط في الأذن

السؤال ٢٦- هل يجب في الغسل أن تغسل المرأة ثقب الأذن الذي تُعلّق فيه قرطها؟

الجواب: إذا كان موضع القُرط ونحوه واسعاً إلى درجة أنه يتميِّز ظاهره من باطنه فيجب غسله، وإن لم يكن كذلك فلا يجب أن تغسله، إلا في صورة الشك في صدق عنوان الظاهر^(١) عليه وحينئذٍ يجب غسله على الأحوط.

غُسل الجمعة للمجنب والحائض

السؤال ٢٧- هل يمكن للمرأة الجنب أو الحائض أن تغتسل غُسل الجمعة؟
الجواب: يصحَّ غُسل الجمعة من المرأة الجنب والحائض، ويجزئ غُسل الجمعة (بشرائطه) عن غُسل الجنابة^(٢)، وإذا كان بعد النقاء من الحيض يجزئ عن غُسل الحيض أيضاً.

١. يجب في الغُسل غُسل ظاهر البدن ولا يجب غسل الباطن كباطن الأنف والفم، ولكن إذا شك الإنسان في موضع أنه يعدّ من ظاهر البدن فيجب غسله، أم يعدّ من باطن البدن، فلا يجب غسله، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يغسل ذلك الموضع.
٢. بمعنى أنه محلّ محلّ غسل الجنابة أيضاً ولا يجب معه أن تغتسل غسل الجنابة على حدة.

غسل الاستحاضة

من الدماء^(١) التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة، ويقال للمرأة عند خروج دم الاستحاضة: المستحاضة.

علامات الاستحاضة

السؤال ٢٨- ما هي علامات دم الاستحاضة؟

الجواب: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، ولكن ربما كان أسود أو أحمر حاراً وجليظاً ويخرج مع اللذع والحرقة.

أقسام الاستحاضة

السؤال ٢٩- ما هي أقسام الاستحاضة؟

الجواب: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

١. الدماء التي تخرج من المرأة هي: ١- دم الاستحاضة ٢- الحيض ٣- النفاس ٤- دم البكارة ٥- دم الجروح والقروح، ودم البكارة والجروح لأغسل لهما.

١. قليلة: وهي التي يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلطّخ القطنه ولا يغمسها^(١).
٢. متوسطة: وهي التي يكون الدم فيها بحيث يغمس القطنه وإن بقي في طرفٍ منها، ولكنه لا يتعدّي القطنه إلى الخرقه ونحوها مما تستعملها النساء عادةً لمنع الدم من السيّلان.

٣. كثيرة: وهي التي يكون الدم فيها بحيث يغمس القطنه ويسيل منها إلى الخرقه.

أحكام المستحاضة بالقليلة

السؤال ٣٠- ما هي وظائف المستحاضة بالقليلة؟

الجواب:

- ١- إذا أصاب الدم ظاهر الفرج، يجب عليها غسله.
- ٢- يجب عليها تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً.
- ٣- يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة.

أحكام المستحاضة بالمتوسطة

السؤال ٣١- ما هي وظائف المستحاضة بالمتوسطة؟

الجواب: يجب عليها الغُسل لصلاة الصبح والعمل بوظائف الاستحاضة القليلة لكل الصلاة، وإذا حدثت هذه الحالة قبل صلاةٍ أخرى فعليها أن تغتسل لتلك الصلاة وتعمل بوظائف الاستحاضة القليلة لكل صلاة إلى الصباح اللاحق.

١. المقصود القطنه التي تستدخلها المرأة في الفرج.

وبعد انقطاع الدم انقطاع برءٍ يجب عليها أن تغتسل، ولكنّها لو علمت بانقطاع الدم والبرء من حين الشروع في الغسل للصلاة السابقة، فلا تجب عليها إعادة الغسل.

أحكام المستحاضة بالكثيرة

السؤال ٣٢- ما هي وظائف المستحاضة بالكثيرة؟

الجواب:

١. يجب عليها غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء.
٢. يجب عليها تبديل القطننة على الأحوط وجوباً.
٣. يجب عليها تبديل الخرقنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً.
٤. لا تفصل بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين صلاتي المغرب والعشاء.
٥. يجزئ الغسل عن الوضوء في الاستحاضة الكثيرة، فلا يجب أن تتوضأ لكل صلاة ولكن الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غُسلٍ وإذا أرادت الوضوء فلا بد أن تقدّمه على الغسل.
٦. يجب عليها بعد انقطاع الدم انقطاع برءٍ أن تغتسل، ولكنّها لو علمت بانقطاع الدم والبرء من حين الشروع في الغسل للصلاة السابقة، فلا تجب عليها إعادة الغسل.

وقت الغُسل

السؤال ٣٣- ما هو الوقت الذي يجب على ذات المتوسّطة والكثيرة أن تغتسل فيه،

هل هو قبل الأذان أم بعده؟

الجواب: إذا بقيت على تلك الحالة حتّى دخول وقت الصلاة، فإن اغتسلت للصلاة قبل

دخول وقتها فغسلها باطلٌ. ولكن يجوز أن تغتسل بقصد الرجاء قبيل أذان الفجر وتصلي صلاة الليل، وتعيد الغسل - على الأحوط وجوباً - لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر.

تأخير الصلاة

السؤال ٣٤- هل يمكن للمستحاضة أن تفصل بين أعمال الاستحاضة وبين الصلاة بفترة؟

الجواب: المستحاضة بالقليلة والمتوسطة والكثيرة إذا عملت بوظيفتها لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلا إذا علمت بانقطاع الدم من حين الشروع في الوضوء أو الغسل، وحينئذٍ يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي تعلم أنها تبقى نقيّةً فيه.

الصلوات المتدوية

السؤال ٣٥- هل يجب على المستحاضة أن تعمل بوظيفتها لأداء الصلوات المستحبة أيضاً؟

الجواب: يجب على المستحاضة أن تقوم بجميع الأعمال التي تقدمت لكل صلاة - سوى الصلوات اليومية التي تبين حكمها - سواء كانت واجبة أو مستحبة، وكذا إذا أرادت أن تعيد صلاتها التي صلّتها احتياطاً، أو أرادت أن تعيدها جماعةً، والأحوط للمستحاضة بالكثيرة أن تتوضأ أيضاً.

انتقال الاستحاضة

السؤال ٣٦- ما هي الوظيفة إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى أو من

الأعلى إلى الأدنى؟ مثل أن تكون قليلة في الساعة الثامنة صباحاً، فتصبح متوسطة في الساعة العاشرة، ثم كثيرة في الثانية عشرة، أو بالعكس.
الجواب: يجب عليها أن تعمل للصلاة بوظيفة الأعلى (الأكثر).

تشخيص نوع الاستحاضة

السؤال ٣٧- إذا لم تعلم المستحاضة أن استحاضتها من أي الأقسام فما هي وظيفتها؟
الجواب: تختار أحد الطريقتين:

١. أن تعمل بالاحتياط، أي أنها تعمل بوظيفة الأكثر احتياطاً، فإن لم تعلم أنها ذات استحاضة قليلة أم متوسطة - مثلاً - تعمل أعمال المتوسطة، وإن لم تعلم أنها ذات متوسطة أم كثيرة، تعمل أعمال الكثيرة وتتوضأ أيضاً لكل صلاة قبل الغسل.
٢. أن تختبر نفسها، كأن تدخل قطنة في فرجها^(١) وتصبر عليها بالمقدار المتعارف ثم تخرجها، وبعد أن تعلم أن استحاضتها من أي قسم من الأقسام الثلاثة تعمل الأعمال المذكورة لذلك القسم.

عدم إمكان الاختبار

السؤال ٣٨- إذا لم تعلم المستحاضة أن استحاضتها من أي الأقسام ولم يمكن لها الاختبار فما هي وظيفتها؟
الجواب: لهذا الفرض صورتان:

١. **تحذير هام!** هذه الطريقة لا تقترح للبنات الأكبر لأنها قد تؤدي إلى إزالة البكارة، بل يقترح لمن أن يعملن بوظيفة التي لا يمكن لها الاختبار.

١. أئها كانت مستحاضةً قبل هذا الشك وتعلم من أيّ الأقسام كانت استحاضتها، مثلاً تعلم أنها كانت متوسّطة ولكنّها الآن تشك في أنها انتقلت إلى القليلة أو الكثيرة، وفي هذه الصورة عليها العمل بوظيفة الحالة السابقة.
٢. أئها لم تكن مستحاضةً قبل هذا الشك، أو كانت ولا تعلم من أيّ الأقسام كانت استحاضتها، فالأحوط وجوباً لها في هذه الصورة أن تعمل بوظيفة الأكثر وأن تتوضّأ أيضاً [لكلّ صلاة] لكي تتيقن بالامثال^(١).

خروج الدم

- السؤال ٣٩- ما هي وظيفة المستحاضة إذا كان دمها يسيل ولا ينقطع؟
- الجواب: إذا لم يكن منع الدم مضرّاً بها، يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنةٍ وشده بخرقهٍ ونحو ذلك وإذا قصّرت وخرج الدم فيجب عليها أن تعيد غسلها وإن كانت قد صلّت فعليها أن تعيد صلاتها.

حكم الصوم

- السؤال ٤٠- هل يمكن للمستحاضة أن تصوم؟
- الجواب: لا تضرّ الاستحاضة القليلة ولا المتوسّطة بصحة الصوم، ولكن صحّة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة تتوقّف على فعل الأغسال التي تجب للصلوات النهارية، وكذلك - على الأحوط وجوباً - تتوقّف على الغسل للمغرب والعشاء من الليلة السابقة على اليوم الذي تريد صومه، والأحوط استحباباً للمستحاضة أن تتحفّظ من خروج الدّم مهما أمكن طيلة النهار الذي تصومه.

١. يُمكنها الاحتياط حتّى في صورة علمها بحالتها السابقة وأنها من أيّ الأقسام كانت.

مسّ كتابة المصحف


السؤال ٤١ - هل يجوز للمستحاضة مسّ كتابة القرآن؟



الجواب: لا يجوز للمستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً اختياراً.

دخول المساجد

السؤال ٤٢ - هل يحرم على المستحاضة ما حرم على الحائض - كالتوقّف في المساجد -؟



الجواب: يجوز للمستحاضة التي اغتسلت غسلها الواجب، أن تدخل المساجد وتتوقّف فيها وأن تقرأ العزائم (السور التي فيها سجدة واجبة) وأن يقار بها زوجها (بالوطئ)، والأقوى جواز هذه الأفعال بدون الغسل أيضاً، وإن كان الأحوط الترك^(١).

صلاة الآيات

السؤال ٤٣ - ما هو حكم صلاة الآيات للمستحاضة؟

١. بمعنى أن هذه الأفعال جائزة بدون الغسل أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً ترك هذه الأفعال بدون الغسل.

الجواب: تجب صلاة الآيات على المستحاضة، ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات جميع ما مرّ من الأعمال للصلوات اليومية، والأحوط في الكثيرة أن تتوضأ أيضاً.

قضاء الصلوات و الصيام

السؤال ٤٤ - هل يمكن للمستحاضة أن تصلي قضاءً؟ أو أن تصوم قضاءً؟

الجواب: يجب عليها أن تؤخّر القضاء إلى ما بعد النقاء. وكذلك صوم القضاء على الأحوط وجوباً.

تمييز دم الاستحاضة من سائر الدماء

السؤال ٤٥ - إذا خرج دمّ من المرأة ولم تعلم أنها استحاضة أو غيرها، فما هي

الوظيفة؟

الجواب: إذا علمت المرأة أنّ الدم الذي يخرج منها ليس دم جرح، وكانت تجهل حكم الحيض والنفاس شرعاً، فيجب عليها أن تعمل أعمال الاستحاضة، بل لو شكّت في كون الدم استحاضةً أو غيرها، ولم توجد فيه أوصافها، فالأحوط وجوباً أن تعمل أعمال الاستحاضة.

غسل الحيض

الحيض: دمٌ يخرج من رحم النساء في كل شهر عدة أيام غالباً، فيقال للمرأة حين خروج الدم: حائض.

صفات الحيض

السؤال ٤٦ - ما هي صفات دم الحيض؟

الجواب: دم الحيض يكون غالباً غليظاً وحاراً ولونه أحمر أو أسود ويخرج بدفع وحرارة.

سن اليأس

السؤال ٤٧ - في أي سنة تصبح المرأة يائسة؟

الجواب: تصبح المرأة يائسة بإتمام ستين سنة^(١)، فاذا رأت الدم بعدها فليس

١. العبرة بالسنة القمرية لا الشمسية.

بحيض، والأحوط وجوباً أن تجمع بين أحكام اليائسة وغير اليائسة فيما إذا رأت الدم بعد إتمام الخمسين إلى إتمام ستين سنة سواء كانت قرشية أم لا، وبناء عليه فلو رأت في هذه الفترة دمًا بصفات الحيض أو في أيام عاداتها فالأحوط وجوباً أن تجمع^(١) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة^(٢).

الحامل والمرضعة

السؤال ٤٨ - هل يمكن للمرأة الحامل أو المرضعة أن تحيض؟

الجواب: نعم يمكن ذلك، ولا فرق في هذه المسألة بين الحامل وغيرها، ولكن الحامل إذا رأت الدم بعد مرور عشرين يوماً من أول عاداتها وكان الدم بصفات الحيض فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مدة الحيض

السؤال ٤٩ - ما هي مدة الحيض؟

الجواب: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثر الحيض عشرة أيام، فلا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام.

١. أي: تترك الأمور المحرمة على الحائض مثل مسّ كتابة المصحف الشريف، وتقوم بالأمر الواجبة عليها من صلاة وصيام، مع الاتيان بوظيفة المستحاضة من الأغسال وغيرها كما تقدمت.
٢. نظراً إلى أن المعيار في اليأس هو العمر فقط دون أي شئ آخر، وعليه فلو أن امرأة توقفت عاداتها في سن الأربعين ولم تعد ترى الدم فلا تعدّ هذه المرأة يائسة، فلو أراد زوجها أن يطلقها فيجب عليه أن يتجنب جماعها ثلاثة أشهر وبعدها يطلقها، ثم تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر.

استمرار الدم

السؤال ٥٠- هل يشترط في الحيض أن يخرج الدم مستمراً بلا انقطاع أم يكفي ولو مع الانقطاع لفترات؟

الجواب: لا بد من خروج الدم بشكل مستمر في الأيام الثلاثة الأولى من الحيض، ولكن لو انقطع الدم خلالها لفترة قصيرة^(١) بالنحو المتعارف بين النساء فلا يضر بكونه حياً.

بداية الحيض

السؤال ٥١- هل نحسب بداية الحيض من حين خروج الدم من الجسم أو يكفي ولو كان في داخل الجسم؟

الجواب: لا بد من خروج الدم في ابتداء الحيض، ولكن لا يشترط أن يخرج في تمام الأيام الثلاثة، بل يكفي ولو كان في باطن الفرج، ولكن لا يكفي وجود الدم في الرحم.

حساب ثلاثة أيام

السؤال ٥٢- ما المراد من الأيام الثلاثة - التي يجب فيها استمرار الدم-؟ الرجاء بيان كيفية حسابها؟

١. مثلاً عشرة دقائق.

أقل الطهر بين حيضتين

السؤال ٥٣- ما هي أقل فترة طهر يجب أن تفصل بين حيضتين؟


الجواب: لا بد أن تفصل بين حيضتين عشرة أيام على الأقل.

النقاء أثناء الحيض


السؤال ٥٤- إذا لم تر الحائض الدم مدة يومين أو ثلاثة ثم رأت الدم مجدداً، فما هو

حكم أيام النقاء تلك؟

الجواب: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية بصفات الحيض أو في أيام العادة ثم انقطع الدم، فإذا رأت الدم مجدداً بصفات الحيض أو في أيام العادة، ولم يتجاوز المجموع من الدم الأول والثاني وأيام النقاء عن عشرة أيام، فالمجموع حيض حتى أيام النقاء. يلاحظ الأشكال (٤) و (٥) و (٦) و (٧):




ففي الشكل الرابع كان الدم الأول والثاني كلاهما خارج أيام العادة، ولكن باعتبار الدم بصفات الحيض ومجموع الأيام من الحيضتين والنقاء بينهما لم يتجاوز عشرة أيام فإن المجموع يُعدُّ حيضاً.



* اللون الأحمر علامة كون الدم بصفات الحيض، واللون الأصفر علامة كون الدم بغير صفات الحيض.

وفي الشكل الخامس كان الدم الأول في أيام العادة، وعليه فلا يشترط أن يكون بصفات الحيض، ولكن الدم الثاني لكونه خارج أيام العادة فلا يُعدُّ حيضاً إلا إذا كان بصفات الحيض.



وفي الشكل السادس وقع الدم الثاني في أيام العادة، فلا يشترط فيه أن يكون بصفات الحيض، ولكن الدم الأول باعتبار وقوعه خارج أيام العادة فلا يُعدُّ حيضاً إلا إن كان بصفات الحيض.



وفي الشكل السابع وقع الدمان الأول والثاني في أيام العادة، وعليه فلا يلزم أن يكون بصفات الحيض، وجميع الأيام التسعة حيض.

تشخيص دم الجرح من دم الحيض

السؤال ٥٥ - ما هي وظيفة المرأة إذا رأت دمًا لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام ولم تعلم هل هو دم حيض أم دم جرح أو دمّل؟
الجواب: إذا كان الدم بصفات الحيض أو في أيام عاداتها فيجب عليها أن تتحيز، وأما في غير هاتين الصورتين فإن علمت أن حالتها السابقة هي الطهر أو جهلت

بحالتها السابقة فتبني على الطهارة، وأما إن علمت أن حالتها السابقة كانت الحيض فتتحيز بمقدار يمكن أن يكون المجموع من الدم السابق والدم المشكوك حياً.

تشخيص دم الاستحاضة من الحيض

السؤال ٥٦- إن رأيت دماً وشككت هل هو دم حيض أو استحاضة فما هي وظيفتها؟

الجواب: عليها أن تتحيز إذا كان بشرائط الحيض^(١).

تشخيص دم البكارة من دم الحيض

السؤال ٥٧- إذا رأيت دماً ولم تعلم أنه حيض أم دم بكارة فما هي وظيفتها؟

الجواب: يجب عليها الاختبار بأن تدخل قطنه وتصبر قليلاً ثم تخرج القطنه اخراجاً رقيقاً فإن تلوثت أطرافها بالدم^(٢) فهو من العذرة، وأما إن تلوثت كلها بالدم فهو من الحيض، ولها أن تختاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطهارة دون اختبار^(٣).

١. شرائط الحيض هي: ١- أن يكون بصفات الحيض أو في أيام العادة ٢- أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ٣- أن يستمر في الأيام الثلاثة الأولى ٤- أن يفصل بينه وبين الحيض السابق أو النفاس عشرة أيام فصاعداً.

٢. كما لو كانت بشكل دائرة وأطرافها ملوثة بالدم فقط.

٣. من لا يمكنها الاختبار كال بكر لها حالات ثلاثة: الأولى: أن تعلم أن الدم السابق كان دم الحيض وفي هذه الصورة تعدّه حياً، الثانية: أن تعلم أنها كانت طاهرة وفي هذه الصورة يكون دم العذرة. الثالثة: أن لا تعلم حالتها السابقة وفي هذه الصورة يجب عليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطهارة، وذلك بأن تترك الأمور المحرمة على الحائض كمسّ كتابة المصحف الشريف وأن تؤدي الواجبات كالصلاة والصيام.

ما يحرم على الحائض (تروك الحائض)

السؤال ٥٨- ما هي الأعمال التي تحرم على الحائض؟

- الجواب: ١. العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالوضوء أو الغسل أو التيمم مثل الصلاة والصوم سواء كان صيام شهر رمضان أو قضاؤه أو الصوم الاستجابي.
٢. كل ما يحرم على الجنب^(١).
٣. الوطئ في القبل، وهو محرم عليها وعلى الفاعل بل يحرم إدخال بعض الحشفة أيضاً، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الوطئ في الدبر أيضاً، وأما غير الجماع من سائر الاستمتاع فلا مانع منه مع الحائض.

زمان الغسل

السؤال ٥٩- متى يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض؟

- الجواب: بعد أن تطهر من دم الحيض يجب عليها الاغتسال للعبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة، وكيفيته كغسل الجنابة، والأحوط استجاباً أن تتوضأ قبل الغسل.

متى يحل لها تروك الحائض

السؤال ٦٠- متى يحل للمرأة ما حرم عليها بسبب الحيض؟

- الجواب: أما بالنسبة إلى الجماع فيحل لزوجها أن يجامعها بمجرد أن تطهر من الحيض ولو لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل ذلك.

١ . لمعرفة ما يحرم على الجنب راجعي منهاج الصالحين / العبادات ص ٥٦ .

وأما بقية الأعمال المحرمة على الحائض كالتوقف في المساجد ومس كتابة القرآن فلا تحل لها إلا بعد الاغتسال.

قضاء الصلاة والصيام

السؤال ٦١ - هل يجب على المرأة أن تقضي صلاتها وصيامها التي فاتتها في فترة الحيض؟

الجواب: لا يجب عليها قضاء الصلاة، إلا صلاة الآيات فإنها إن كانت بسبب الزلزلة أو الصاعقة المخوفة ونحوهما من غير الموقنات فالأحوط وجوباً أن تأتي بها بعد أن تظهر من دون نية الأداء والقضاء^(١).

وأما بالنسبة إلى الصيام فيجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان والأحوط وجوباً أن تقضي ما فاتها من الصيام المنذور في وقت معين، كما لو نذرت أن تصوم يوماً معيناً ووقع في فترة الحيض.

السؤال ٦٢ - إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي، فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟

الجواب: إذا مضى من الوقت بمقدار يسع أن تأتي بالصلاة بتمام شرائطها وإزالة موانعها ثم حاضت فيجب عليها القضاء.

وهكذا - على الأحوط وجوباً - إن مضى من الوقت بمقدار الصلاة مع الطهارة من الحدث ولو بالتميم، وإن لم يسع لبقية الشرائط كالستر وطهارة اللباس والبدن.

١ . وأما إن كانت بسبب الكسوف أو الخسوف فلا قضاء لها.

السؤال ٦٣ - إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة فما هي وظيفتها؟

الجواب: إن كان الوقت يسع للغسل وأداء ركعة من الصلاة فصاعداً فيجب عليها الصلاة، وإن لم تصل فتأثم ويجب عليها القضاء.

عبادة الحائض

السؤال ٦٤ - نظراً إلى حرمة الصلاة على الحائض، فما الذي ينبغي عليها أن تفعله

من عبادة بدلاً عن الصلاة؟

الجواب: يستحب للحائض في وقت الصلاة أن تطهر نفسها من الدم وأن تغير الخرقه وأن تتوضأ - وإن لم تستطع أن تتوضأ فتتيمم - ثم تجلس في مكان طاهر متوجهة إلى القبلة ذاكراً لله تعالى من تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير بمقدار وقت الصلاة.

صبغ الشعر أو الخضاب

السؤال ٦٥ - ما هو حكم صبغ الشعر بالنسبة إلى الحائض؟

الجواب: يكره لها الخضاب بالحناء ونحوها.



قراءة القرآن

السؤال ٦٦ - هل قراءة القرآن مكروه للحائض؟


الجواب: لا مانع من قراءة الحائض للقرآن^(١) ولا حملها المصحف الشريف.

١. هذا باستثناء آيات السجدة الواجبة بل ونفس سور العزائم على الأحوط وجوباً.

أقسام الحائض

السؤال ٦٧ - ما هي أقسام الحائض؟


الجواب: الحائض على أقسام ستة:



١ - ذات العادة الوقتية والعددية


تصير المرأة ذات عادة وقتية وعددية بنحوين:

(الأول): المرأة التي رأت دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت واحد، وبعد أيام متوحد، كما لو رأت دم الحيض في شهرين متتاليين من اليوم العاشر إلى السادس عشر. (الشكل ٨ و ٩)




(الثاني): المرأة التي رأت دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت واحد، لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، ثم انقطع الدم عنها ليوم أو أكثر، وبعدها رأت الدم مرة ثانية، ولم يتجاوز

المجموع من الدمين وأيام النقاء عشرة أيام، واتفق مجموع أيام الدمين والنقاء في الشهرين في العدد، فتكون عاداتها بعدد مجموع الأيام، ولا يشترط اتحاد أيام النقاء في الشهرين في العدد، مثلاً: إذا رأت الدم من اليوم العاشر إلى الثاني عشر من الشهر ثم انقطع عنها الدم ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة ثانية لمدة ثلاثة أيام، كما في الشكل (١٠):



وفي الشهر الثاني: بعد أن رأت الدم ثلاثة أيام انقطع عنها الدم أقل من ثلاثة أيام كما في الشكل (١١) أو أكثر كما في الشكل (١٢)، ثم رأت الدم مجدداً، وكان المجموع تسعة أيام مثلاً:



ففي هذه الصورة فإن مجموع الأيام التسعة كلها حيض، وتصير عادة هذه المرأة تسعة أيام.


إذا لم يكن الدم بصفات الحيض

السؤال ٦٨ - إذا رأَت ذات العادة الوقتية والعديدية الدم ولم يكن بصفات الحيض فما هو حكمها؟

الجواب: هذه المسألة فيها عدة صور:

الصورة الأولى: أن ترى الدم أيام عاداتها بغير صفات الحيض، ففي هذه الصورة


يُعدّ حيضاً كما في الشكل (١٣):



ولكن إذا انكشف أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام - فيجب عليها أن تقضي ما تركته من عبادات.

الصورة الثانية: أن ترى الدم بغير صفات الحيض قبل أيام عاداتها بمقدار يصدق عرفاً أنّ عاداتها تقدّمت^(١)، وفي هذه الصورة يكون هذا الدم محكوماً بكونه حيضاً، كما

في الشكل (١٤):




ولكن إذا انكشف فيما بعد أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام - يجب عليها أن تقضي ما تركته من عبادات.

١. كما لو رأَت الدم قبل أيام عاداتها بيوم أو يومين، بل حتى أكثر بشرط أن يصدق عليه عرفاً أنه تعجيل بالعادة.

الصورة الثالثة: أن ترى الدم بغير صفات الحيض قبل أيام عادتها بمقدار كثير،

وفي هذه الصورة لا يُعدُّ هذا الدم حيضاً، كما في الشكل (١٥):




الصورة الرابعة: إذا لم ترَ الدم من أول أيام عادتها ثم رأته بعد تأخير بغير صفات

الحيض، كما لو كانت عادتها سبعة أيام وتبدأ عادتها في اليوم العاشر، فرأت الدم من

اليوم الثاني عشر إلى السادس عشر، ففي هذه الصورة تكون الأيام الخمسة حيضاً، كما

في الشكل (١٦):





ولكن إذا انكشف فيما بعد أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع الدم في اليوم

الثالث عشر - فيجب عليها قضاء العبادات التي فاتتها.

الصورة الخامسة: أن ترى الدم من أول أيام عادتها وبصفات الحيض، ثم ترى الدم


بغير صفات الحيض في الوسط أو في الأخير، وفي هذه الصورة إن لم يكن الدم الفاقد

لصفات الحيض خارج أيام عادتها فهو حيض، كما في الشكل (١٧ و ١٨):



الصورة السادسة: إذا لم تر الدم أيام عادتها ورأته فاقداً للصفات بعد انقضاء أيام


العادة بيومين أو أكثر، ففي هذه الصورة لا يكون حيضاً، كما في الشكل (١٩):



الصورة السابعة: إذا لم تر الدم أيام عادتها ورأته فاقداً للصفات بعد أقل من

يومين من انقضاء أيام عادتها، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك

الحائض وأعمال المستحاضة، كما في الشكل (٢٠):



رؤية الدم بصفات الحيض أكثر من أيام العادة

السؤال ٦٩ - إذا رأيت ذات العادة الوقتية والعددية الدم أكثر من أيام عادتها وكان


بصفات الحيض، فما هو حكمها؟

الجواب: في هذه المسألة عدة صور:


الصورة الأولى: إذا رأيت الدم في جميع أيام عادتها، وقبلها - بمقدار يصدق عليه

التعجيل بالعادة عرفاً (الشكل ٢١) أو كان بصفات الحيض (الشكل ٢٢) - وبعد أيام

العادة بصفات الحيض، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام فالمجموع حيض:




في الشكل (٢١) عادة المرأة ستة أيام، واليومان قبل العادة حيض سواء كان بصفات الحيض أم لا، وفي هذا الشكل بدون صفات الحيض، وأما اليومان بعد العادة (اليوم ١٦ و ١٧) إن كان الدم بصفات الحيض يكون حيضاً (كما ورد في الشكل) وأما إن لم يكن بصفات الحيض فعليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.




وفي هذا الشكل (٢٢) رأت الدم قبل العادة بصفات الحيض وكذلك في الأيام التي تلت عاداتها، ولم يزد المجموع عن عشرة أيام، وعليه فالمجموع حيض.


الصورة الثانية: إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها وقبلها وبعدها وكان الجميع بصفات الحيض ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة يكون الدم أيام عاداتها فقط حيضاً، والدم الذي رآته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها قضاء العبادات التي لم تأت بها قبل العادة وبعدها، يلاحظ الشكل (٢٣):



الصورة الثالثة: إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها وقبلها بأيام بحيث يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالمجموع حيض، سواء كان الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٤):




أو لم يكن الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٥):



وأما إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها، وقبلها ولكن بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، وكان الدم قبل العادة بصفات الحيض ولم يتجاوز المجموع من


أيام العادة وقبلها عشرة أيام فالكل حيض أيضاً، الشكل (٢٦):




الصورة الرابعة: إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها، وقبلها بمقدار يصدق عليه

عرفاً التعجيل بالعادة، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة تكون أيام عاداتها حيضاً فقط، والدم المتقدم استحاضة، سواء كان ذلك الدم المتقدم بصفات

الحيض، كما في الشكل (٢٧):




أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٨):




وهكذا لو كان الدم المتقدم بصفات الحيض وكان التقدم بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، إن كان المجموع مع أيام العادة أزيد من عشرة أيام، ففي هذه الصورة أيضاً تكون أيام العادة فقط حيضاً والمتقدم استحاضة، كما في

الشكل (٢٩):



الصورة الخامسة: إذا رأت الدم في كل أيام عاداتها، وبعدها بصفات الحيض ولم


يتجاوز المجموع عشرة أيام فالكل حيض، كما في الشكل (٣٠):




الصورة السادسة: إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها، وبعدها بغير صفات الحيض،

ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال


المستحاضة في الزائد على أيام العادة، كما في الشكل (٣١):



الصورة السابعة: إذا رأت الدم في جميع أيام عاداتها مع بعض الأيام بعد العادة، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة تكون أيام العادة حيضاً والباقي استحاضة، سواء كان الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٢):




أو لم يكن الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٣):




السؤال ٧٠- إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية وعددية ورأت الدم في بعض أيام عاداتها مع بعض الأيام قبلها أو بعدها، فما هو حكمها؟
الجواب: هذه المسألة فيها عدة صور:


الصورة الأولى: إذا رأت الدم في بعض أيام عاداتها وقبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالكل حيض، سواء كان الدم المتقدم على العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٤):




أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٥):



وهكذا لو رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها - بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة - ولكن كان الدم المتقدم بصفات الحيض ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالكل حيض، كما في الشكل (٣٦):




الصورة الثانية: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، فالأيام التي رأت فيها الدم من عادتها مع بعض الأيام من الدم المتقدم بحيث يكون المجموع بمقدار العادة حيض، وأما الأيام التي قبلها فاستحاضة، سواء كان الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٧) ^(١):




١. ففي هذا الشكل كانت عادة المرأة عشرة أيام مثلاً، فرأت الدم في تسعة أيام من عادتها مع يومين قبلها، فتحيض في تلك الأيام التسعة من عادتها مع يوم فقط قبلها ليكون المجموع عشرة بمقدار عادتها عدداً، وأما اليوم المتقدم على ذلك فاستحاضة.


أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٨):



وهكذا لو رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها - بمقدار أزيد مما يصدق عليه التعجيل بالعادة - وكان بصفات الحيض ولكن المجموع تجاوز عشرة أيام، فإنها تتحيض أيام عادتها مع بعض الأيام المتقدمة بحيث يكون المجموع بمقدار العادة، وأما ما تقدم على ذلك من الأيام فاستحاضة، كما في الشكل (٣٩):




الصورة الثالثة: إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فإذا كان الدم المتأخر عن أيام العادة بصفات الحيض فالكل حيض، كما في الشكل (٤٠):




الصورة الرابعة: إذا رأت الدم بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، ولم يكن الدم المتأخر عن أيام العادة بصفات الحيض، ففي هذه


الصورة تتحيّض في أيام عادتها التي رأت الدم فيها مع بعض الأيام المتأخرة بحيث يكون المجموع بمقدار عادتها عدداً، وتجمع في الزائد عن ذلك بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة على الأحوط وجوباً، كما في الشكل (٤١):^(١)



الصورة الخامسة: إذا رأت الدم بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها وتجاوز المجموع عشرة أيام، فتتحيض بمقدار عادتها عدداً، والبقية استحاضة، سواء كان الدم ما بعد أيام عادتها بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٢):



أو لم يكن الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٣):




١. ففي هذا الشكل كانت عادتها - مثلاً - سبعة أيام، ورأت الدم في أربعة أيام من عادتها وستة أيام بعدها، فلم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فتتحيض في الأيام الأربعة من عادتها مع ثلاثة أيام بعدها بحيث يكون المجموع سبعة أيام وهو مقدار عادتها عدداً وتحتاط في الزائد بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.


السؤال ٧١- إذا كانت المرأة ذات عادة ورأت الدم مرتين ولم يفصل بينهما عشرة أيام، وتجاوز مجموع الدمين وفترة النقاء عشرة أيام، فما هو حكمها؟

الجواب: في هذه المسألة عدة صور:


الصورة الأولى: أن ترى الدم الأول كله في أيام عادتها، والدم الثاني - بعد النقاء - كله خارج أيام عادتها، ففي هذه الصورة يكون الدم الأول حيضاً والثاني استحاضة، سواء كان الدم الثاني بصفات الحيض كما في الشكل (٤٤):




أو لم يكن الدم الثاني بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٥):




وهكذا الحكم لو رأت قسماً من الدم الأول في أيام العادة والقسم الآخر منه قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، حتى لو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٦):




وهكذا الحكم أيضاً لو رأت قسماً من الدم الأول في أيام عاداتها والقسم الآخر خارج أيام عاداتها ولكنه بصفات الحيض، سواء كان قبل أيام عاداتها^(١) كما في الشكل (٤٧):



أو كان بعد أيام عاداتها^(٢)، كما في الشكل (٤٨):




الصورة الثانية: أن لا يكون الدم الأول في أيام العادة، ووقع كل الدم الثاني في أيام العادة، ففي هذه الصورة يكون الدم الثاني حيضاً والأول استحاضة (الشكل ٤٩):




وهكذا الحكم لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة والقسم الآخر قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، كما في الشكل (٥٠):


١. حتى لو كان قبل أيام عاداتها بمقدار كثير لا يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة بشرط أن لا يزيد مجموع الدم الأول عن ١٠ أيام.
٢. حتى لو كان بعد أيام عاداتها بمقدار كثير لا يصدق عليه عرفاً التأخير بالعادة.



وهكذا أيضاً لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة، والقسم الآخر قبلها بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولكنه كان بصفات الحيض، كما في




وهكذا الحكم لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة والقسم الآخر بعد أيام العادة ولكنه كان بصفات الحيض، كما في الشكل (٥٢):




الصورة الثالثة: أن يقع قسم من الدم الأول والثاني في أيام العادة، ولم يقل المقدار الذي وقع في العادة من الدم الأول عن ثلاثة أيام، ففي هذه الصورة يكون ذلك المقدار من الدم الأول الذي وقع في أيام العادة مع النقاء مع المقدار الذي وقع في أيام العادة من الدم الثاني حيضاً، بشرط أن لا يزيد المجموع عن عشرة أيام، وأما المقدار الذي رأته في الدم قبل أيام عاداتها من الدم الأول والمقدار الذي رأته في الدم بعد أيام عاداتها من الدم الثاني فاستحاضة.

فمثلاً لو كانت عادتها من اليوم العاشر إلى السادس عشر، فلو رأت الدم في شهرٍ من اليوم الثامن إلى الثاني عشر، ثم انقطع عنها الدم ليومين، ثم رأت الدم مجدداً إلى اليوم الثاني والعشرين، فمن اليوم العاشر إلى السادس عشر حيضٌ، وإن تخلل بينهما نقاء، واليومان الثامن والتاسع استحاضة، وهكذا من اليوم السابع عشر إلى اليوم الثاني والعشرين أيضاً استحاضة، كما في الشكل (٥٣):



الصورة الرابعة: أن ترى مقداراً من الدم الأول والثاني في أيام العادة، ولكن المقدار الذي وقع في أيام العادة من الدم الأول كان أقل من ثلاثة أيام، وفي هذه الصورة عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين، كما عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في أيام النقاء، كما في الشكل (٥٤):




السؤال ٧٢- إذا كان للمرأة عادة وقتية وعددية ولم تر الدم في أيام عادتها ورأت الدم في غير ذلك الوقت بعدد أيام عادتها، فما هو حكمها؟


الجواب: إذا كان بصفات الحيض تعدّه حيضاً.

السؤال ٧٣- إذا كان للمرأة عادة وقتية وعددية، ورأت الدم في أيام عادتها ولم يقل


عن ثلاثة أيام، ولكن عدد أيام الدم كان أقل أو أكثر من أيام عادتها وبعد أن انقطع الدم عنها رأت الدم ثانية بعدد أيام عادتها وبصفات الحيض، فأيهما يكون حيضاً؟
الجواب: إذا لم يتجاوز الدمان مع النقاء بينهما عشرة أيام فالكل حيض، كما في الشكلين (٥٥ و ٥٦)، وأما إذا تجاوز المجموع عشرة أيام ففتحيض في أيام عادتها، والدم الثاني استحاضة، كما في الشكل (٥٧).



ففي هذا الشكل (٥٥) كانت عادة المرأة أربعة أيام، والدم الأول ثلاثة أيام (أقل من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، ولم يزد المجموع من الدمين والنقاء بينهما عن عشرة أيام، فالكل حيض. (الشكل ٥٦)



وفي هذا الشكل (٥٦) كانت عادة المرأة أربعة أيام أيضاً، والدم الأول خمسة أيام (أكثر من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، ولم يزد المجموع من الدمين وفترة النقاء بينهما عن عشرة أيام، فالكل حيض. (الشكل ٥٧)




وفي هذا الشكل (٥٧) كان الدم الأول ثلاثة أيام (أقل من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، وزاد المجموع من الدمين وفترة النقاء بينهما عن عشرة أيام، ففي هذه الصورة يكون الدم الأول (الذي وقع في أيام العادة) حيضاً، والدم الثاني استحاضة، وفي فترة النقاء هي طاهرة عليها أن تأتي بعباداتها.

السؤال ٧٤- امرأة ذات عادة وقتية وعددية رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فما هي


وظيفتها؟

الجواب: ما تراه من الدم أيام عادتها حيض ولو لم يكن بصفات الحيض، وما تراه من الدم بعد أيام عادتها استحاضة ولو كان بصفات الحيض.

مثلاً: كانت عادة المرأة أن ترى الدم من اليوم العاشر إلى السادس عشر، فلو رأت الدم من اليوم العاشر إلى اليوم الحادي والعشرين، فالأيام السبعة الأولى حيض، والأيام الخمسة بعدها استحاضة، كما هو موضح في الأشكال التالية:




وفي هذا الشكل (٥٨) كان الدم في جميع الأيام (١٢ يوماً) بصفات الحيض.



وفي هذا الشكل (٥٩) كان الدم في جميع الأيام بدون صفات الحيض.


غسل الحيض

٦٧




وفي الشكل (٦٠) كان الدم في أيام العادة بصفات الحيض والدم بعدها بغير

صفات الحيض.



وفي هذا الشكل (٦١) لم يكن الدم في أيام العادة بصفات الحيض وكان الدم بعدها

بصفات الحيض.



وفي هذا الشكل (٦٢) كان بعض أيام العادة وبعض الأيام مما بعدها بصفات

الحيض، والبعض الآخر من أيام العادة ومما بعدها بغير صفات الحيض.

٢- ذات العادة الوقتية

تصير المرأة ذات عادة وقتية بنحوين:

(الأول): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت واحد عدة أيام ثم ينقطع

الدم عنها، ولكن بعدد أيام مختلف، كأن ترى الدم في شهرين متتاليين في اليوم العاشر، ولكن

انقطع عنها الدم في الشهر الأول في اليوم الخامس عشر كما في الشكل (٦٣)، وفي الشهر الثاني

في اليوم السادس عشر كما في الشكل (٦٤)، فهذه المرأة عاداتها الوقتية في اليوم العاشر.

الشهر الأول

الشكل (٦٣)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

الشهر الثاني

الشكل (٦٤)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

(الثاني): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت معين ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عنها، ثم ترى الدم ثانية، ولم يتجاوز مجموع الأيام من الدمين وفترة النقاء عشرة أيام، ولكن كان المجموع في الشهر الثاني أقل أو أكثر من المجموع في الشهر الأول، كما لو كان مجموع الأيام في الشهر الأول ثمانية أيام كما في الشكل (٦٥)، وفي الشهر الثاني تسعة أيام كما في الشكل (٦٦)، وهذه المرأة تعتبر اليوم العاشر أول أيام عادتها.

الشهر الأول

الشكل (٦٥)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

٨ أيام

الشهر الثاني

الشكل (٦٦)	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

٩ أيام

السؤال ٧٥- إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم أيام عادتها أو بعدها أو


قبلها، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا رأت الدم قبل عادتها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة أو



رأته بعد العادة بمقدار يصدق عليه عرفاً أن عادتها تأخرت، فعليها أن تعمل بأحكام

الحائض ولو لم يكن بصفات الحيض.

ولو انكشف لها بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام فعليها قضاء ما فاتها من العبادات.



وفي هذين الشكلين (٦٧ و ٦٨) كان الدم بصفات الحيض.



وفي هذين الشكلين (٦٩ و ٧٠) لم يكن الدم بصفات الحيض.

السؤال ٧٦- إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم أكثر من عشرة أيام ولم



تستطع تمييز الحيض بالصفات، فما هو حكمها؟

الجواب: في هذه المسألة عدة صور:



الصورة الأولى: أن تكون عادة قريباتها متحدةً وبمقدار ستة أو سبعة أيام، ففي هذه

الصورة يجب عليها أن تتحيز بمقدار عادة قريباتها، سواء كنّ قريباتها من الأب أو من

الأم، وسواء كنّ على قيد الحياة أو لا، كما في الشكل (٧١) و(٧٢)، والباقي استحاضة.



الصورة الثانية: أن تكون عادة قريباتها متحدةً ولكن عادتهن أقل من ستة أيام كما في الشكل (٧٣)، أو أكثر من سبعة أيام كما في الشكل (٧٤)، وفي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في مقدار التفاوت بين عادة قريباتها وبين ستة أو سبعة أيام، والباقي استحاضة.




الصورة الثالثة: أن لا تكون عادة قريباتها متحدةً عدداً، كما لو كانت عادة بعضهن

خمسة أيام، وعادة بعضهن سبعة أيام، ففي هذه الصورة لا تستطيع أن تتحيز بمقدار عادتتهن، بل الأحوط جوباً أن تتحيز في كل شهر من أول ما ترى الدم إلى ستة أيام أو سبعة مخيرة بينهما، والبقية استحاضة.

السؤال ٧٧- المرأة ذات العادة الوقتية والتي تتحيز بمقدار عادة قريباتها، من أي يوم تتحيز؟ من أول أيام عادتتها أم لا يفرق فيه؟

الجواب: يجب أن تتحيز من أول أيام عادتتها، فمثلاً لو رأته من اليوم العاشر إلى الواحد والعشرين، وكانت عادة قريباتها سبعة أيام فعليها أن تتحيز من اليوم العاشر إلى السادس عشر، وبقية الأيام استحاضة، ولا يمكنها - مثلاً - أن تتحيز من اليوم الخامس عشر إلى الحادي والعشرين، وتعتبر المتقدم استحاضة.

(الشكل ٧٥)



السؤال ٧٨- مَنْ وجب عليها أن تتحيز بعدد أيام عادة قريباتها، فلو لم يكن لها قريبات، أو لم يتحد عدد أيام عاداتهن، فما هو حكمها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تتحيز كل شهر من أول ما ترى الدم إلى ستة أيام أو سبعة مخيرة، والبقية استحاضة.

٣- ذات العادة العددية

تصير المرأة ذات عادة عددية بنحوين:

(الأول): المرأة التي ترى الحيض في شهرين متتاليين بعدد أيام واحد، ولكن رأت الدمين في وقتين مختلفين، ففي هذه الصورة تكون عاداتها بعدد الأيام التي رأت الحيض فيها، فمثلاً لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم العاشر إلى السادس عشر، وفي الشهر الثاني من اليوم العشرين إلى السادس والعشرين، فعاداتها سبعة أيام. (الشكل ٧٦ و ٧٧)




الشهر الأول	
الشكل (٧٦)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
الشهر الثاني	
الشكل (٧٧)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

(الثاني): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتاليين ثلاثة أيام أو أكثر ثم ينقطع عنها الدم يوماً أو أكثر ثم ترى الدم مجدداً، مع اختلاف وقت الدمين، فإنه إذا لم يتجاوز المجموع من الدمين وفترة النقاء عشرة أيام واتفق عدد أيامها في الشهرين عدداً، ففي هذه الصورة تكون عاداتها مجموع الدمين مع فترة النقاء. (الشكل ٧٨ و ٧٩)



الشهر الأول	
الشكل (٧٨)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
الشهر الثاني	
الشكل (٧٩)	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

ولا يعتبر أن تكون أيام النقاء في الشهرين متحدة عدداً، مثلاً لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم العاشر إلى الثاني عشر، ثم انقطع عنها الدم ليومين، ثم رأت الدم مرة

ثانية ثلاثة أيام كما في الشكل (٨٠)، ورأت الدم في الشهر الثاني من اليوم العشرين إلى الثاني والعشرين، ثم انقطع عنها الدم ليومين أو أقل، ثم رأت الدم مجدداً، بحيث كان المجموع ثمانية أيام كما في الشكل (٨١ و ٨٢)، فعادة هذه المرأة ثمانية أيام.



ولو رأت الدم في شهر ثمانية أيام، ثم رأته في الشهر الثاني أربعة أيام ثم انقطع عنها الدم، ثم رأت الدم مجدداً، وكان مجموع الدمين مع أيام النقاء ثمانية أيام فعادة هذه المرأة ثمانية أيام. (الشكل ٨٣ و ٨٤)



ذات العادة العدديّة

السؤال ٧٩ : متى تعتبر ذات العادة العدديّة فقط نفسها حائضاً؟

الجواب: تتحيّض بمجرد رؤيتها للدم إذا كان واجداً لبعض صفات دم الحيض كالحمرة أو السواد فترك العبادّة، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل ثلاثة أيام مثلاً وجب عليها قضاء العبادّة التي تركتها.

السؤال ٨٠- إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ورأت الدم بصفات الحيض ولكن بعدد أيام أقل من عاداتها أو أكثر، فما هو حكمها؟


الجواب: هذه المسألة فيها عدة صور:

الصورة الأولى: إذا لم يزد عن عشرة أيام فعليها أن تتحيض كل فترة رؤيتها للدم.


الصورة الثانية: إذا زاد عن عشرة أيام وكان بصفات الحيض فعليها أن تتحيض من رؤيتها للدم إلى مقدار عاداتها، والبقية استحاضة.

مثلاً: لو رأت ١٢ يوماً بصفات الحيض وكان عدد عاداتها سبعة أيام، فعليها أن


تتحيض أول سبعة أيام من رؤيتها للدم، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٨٥):




الصورة الثالثة: إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ولكنه لم يكن بصفة واحدة، بل كان بصفات الحيض في بعض الأيام، وبصفات الاستحاضة في أيام أخرى، فلو كانت الأيام التي رأت الدم فيها بصفات الحيض بعدد أيام عاداتها فعليها أن تتحيض في تلك الأيام، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٨٦):



الصورة الرابعة: إذا زاد عن عشرة أيام ولم يكن الدم كله بصفة واحدة، وكان عدد الأيام التي رأت فيها الدم بصفات الحيض أكثر من عدد أيام عادتها، ففي هذه الصورة تتحيز بعدد أيام عادتها، وتحتاط في الزائد الذي يكون بصفات الحيض بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إن لم يزد عن عشرة أيام، وأما الأيام التي رأت الدم فيها بغير صفات الحيض فاستحاضة. (الشكل ٨٧)



الصورة الخامسة: إذا زاد عن عشرة أيام ولم يكن الدم كله بصفة واحدة، وكان عدد الأيام التي رأت فيها بصفات الحيض أكثر من ثلاثة أيام ولكن أقل من أيام عادتها، ففي هذه الصورة تتحيز في تلك الأيام التي كان الدم فيها بصفات الحيض، وتجمع في الزائد من أيام عادتها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة على الأحوط وجوباً، والزائد عن عادتها استحاضة، كما في الشكل (٨٨):



٤ - المضطربة

وهي المرأة التي رأت الدم عدة أشهر ولم تستقر لها عادة معينة، أو التي كان لها عادة ولكن عاداتها اختلّت ولم تستقر لها عادة أخرى.

السؤال ٨١: متى تعتبر المضطربة نفسها حائضاً؟

الجواب: تتحيّض بمجرد رؤيتها للدم إذا كان واجداً لبعض صفات دم الحيض كالحمرة أو السواد فترك العباد، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل ثلاثة أيام مثلاً وجب عليها قضاء العباد التي تركتها.


السؤال ٨٢: إذا رأت المضطربة الدم أكثر من عشرة أيام فما هو حكمها؟

الجواب: لهذه المسألة صورتان^(١):

الصورة الأولى: أن يكون الدم كله بصفات الحيض، ففي هذه الصورة إن كانت


عادة قريباتها ستة أيام أو سبعة فتتحيّض بعدد أيام عادة قريباتها، والبقية استحاضة،

يلاحظ الشكلان (٨٩ و ٩٠):




١. وأما إن رأت الدم أقل من عشرة أيام فالرجاء مراجعة السؤال ٨٧.


وأما إذا كانت عادة قريباتها أقل من ستة أيام - مثلاً خمسة أيام - ففتحيض بذلك المقدار، وأما المقدار الزائد عن عادتهن إلى ستة أو سبعة أيام - وهو يوم أو يومين حسب المثال - فتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة على الأحوط وجوباً، كما هو موضح في الشكل (٩١):




وأما إذا كانت عادة قريباتها أكثر من سبعة أيام - مثلاً كانت تسعة أيام - ففتحيض ستة أو سبعة أيام مخيّرة، وفي الزائد عن ستة أو سبعة أيام إلى عادتهن تجمع - على الأحوط وجوباً - بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، كما في الشكل (٩٢):




الصورة الثانية: أن يكون الدم بصفات الحيض في بعض الأيام وبصفات الاستحاضة في أيام أخرى، وفي هذه الصورة إذا لم يكن الدم الذي بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، فكله حيض، كما في الشكل (٩٣):



وأما إذا لم يمكن أن يكون كل الدم الذي بصفات الحيض حيضاً، مثل أن ترى الدم بصفات الحيض خمسة أيام ثم تراه خمسة أيام بصفات الاستحاضة ثم تراه خمسة أيام بصفات الحيض مجدداً، فإذا أمكن أن يكون كل واحد من الدمين اللذين بصفات الحيض حيضاً - كما لو لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام - فعليها أن تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما الدم الذي كان بصفات الاستحاضة ورأته بين الدمين فهو استحاضة، كما في الشكل (٩٤):



وأما إذا أمكن أن يكون أحدهما حيضاً فقط دون الآخر - مثلاً كان أحد الدمين أقل من ثلاثة أيام والآخر ثلاثة أيام أو أكثر - فتحيض في ما لم يكن أقل من ثلاثة أيام، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٩٥):




٥ - المبتدئة



أي المرأة التي ترى دم الحيض لأول مرة. فهذه لو رأت الدم أكثر من عشرة أيام^(١) وكان الدم في جميع الأيام بصفات الحيض

١. أما لو رأته أقل من عشرة أيام فالرجاء مراجعة المسألة ٨٧.


فعليةا أن تتحيض بمقدار عادة قريباتها والزائد استحاضة، كما في الشكل ٩٦:



وأما إذا لم يكن لها أقرباء، أو كانت لها قريبات ولكن اختلفت عاداتهن فالأحوط وجوباً أن تتحيض ثلاثة أيام، وأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام في الشهر الأول، وإلى ستة أو سبعة أيام في الأشهر التالية، (الشكل ٩٧ و ٩٨)




وأما إن كان الدم في بعض الأيام بصفات الحيض وفي بعضٍ آخر بصفات الاستحاضة فلو لم يكن الدم الحاوي لصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فهو حيض بأجمعه، كما في الشكل (٩٩):




ولكنها لو رأت الدم بصفات الحيض مجدداً قبل مضي ثلاثة أيام من انتهاء الدم الأول

الحاوي لصفات الحيض، كما لو رأت خمسة أيام دماً أسوداً وتسعة أيام دماً أصفرًا ثم رأت مجدداً دماً أسوداً خمسة أيام، فالدم المتوسط استحاضة، وعليها أن تحتاط في الدم الأول والأخير بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، كما في الشكل (١٠٠):




وأما إن كان الدم الحاوي لصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام، فالدم في جميع الأيام استحاضة، كما في الشكل (١٠١):




٦ - الناسية

وهي على أقسام ثلاثة:


١. من كانت ذات عادة عددية فقط ونسيتها، وهذه لو رأت دماً بصفات الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام فإن ذلك الدم حيض. ولو زاد ذلك الدم عن عشرة أيام فتتحيز بالمقدار الذي تحتمل أنه كان عاداتها،




وإن كان ذلك المقدار المحتمل أقل من ستة أيام أو أكثر من سبعة أيام فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين المقدار المحتمل وبين ستة أو سبعة أيام. الشكل (١٠٣ و ١٠٤):




٢. من كانت ذات عادة وقتية فقط، ونسيتها، وهذه لو رأت دمًا بصفات الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام فتتحيض كل فترة الدم. وأما لو زاد الدم عن عشرة أيام فإن علمت أن بعض ذلك الدم يصادف أيام عاداتها فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في تمام أيام رؤيتها للدم، حتى لو لم يكن الدم أو بعضه بصفات الحيض، وهكذا لو لم تعلم ولكن احتملت مصادفة تلك الأيام لأيام عاداتها. (الشكل ١٠٥ و ١٠٦)




أما لو لم تحمل ذلك فلو كان بعض ذلك الدم بصفات الحيض والبعض الآخر بصفات الاستحاضة، فالدم الذي بصفات الحيض حيض إن لم يقل عن ثلاثة أيام ولم يزد عن عشرة أيام، والباقي استحاضة. (الشكل ١٠٧)



وأما لو كان الدم في كل الأيام بصفات الحيض أو ما كان بصفات الحيض أكثر من عشرة أيام فعليها أن تتحيض ستة أو سبعة أيام، والباقي استحاضة. (الشكل ١٠٨)




٣. من كانت ذات عادة عددية ووقتيّة ونسيتها، وهذه لها صور ثلاثة:
ألف - التي نسيت الوقت فقط، ووظيفتها ما ذكر في القسم الثاني، إلا إذا كان الدم بصفات الحيض وعلمت أنه ليس في أيام عاداتها وزاد عن عشرة أيام، ففي هذه الصورة لو كانت عاداتها ستة أو سبعة أيام فتتحيض بذلك العدد. (الشكل ١٠٩):




أما لو كانت عاداتها أقل من ستة أيام أو أكثر من سبعة أيام، فالأحوط وجوباً - في

مقدار التفاوت بين عاداتها وبين ستة أو سبعة أيام- أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة، والزائد عن ذلك استحاضة. (الشكل ١١٠ و ١١١)




ب- التي نسيت العدد فقط، وفي هذه الصورة فما تراه في وقت عاداتها إلى المقدار الذي تتيقن أنه لا يقل عن عاداتها فهو حيض ولو لم يكن بصفات الحيض، وفي الزائد عن ذلك فما كان بصفات الحيض ولم يزد مع المتقدم عن عشرة أيام فهو أيضاً حيض، كما في الشكل (١١٢ و ١١٣):




ففي الشكل (١١٣) كان الدم - بعد المقدار المتيقن من العادة - بصفات الحيض ولم


يزد مجموع أيام رؤيتها للدم عن عشرة أيام فالكل حيض، وأما في الشكل (١١٢) فإن الدم الزائد عن المقدار المتيقن أنه من العادة لم يكن بصفات الحيض فيكون استحاضة. وأما إن كان مجموع أيام رؤيتها للدم أكثر من عشرة أيام فإذا كان المقدار الذي تحتمل أنه كان عاداتها أقل من ستة أيام فتتحيض بذلك المقدار، وعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في الزائد عن ذلك المقدار إلى اليوم السادس أو السابع حسب اختيارها، كما في الشكل (١١٤):



وأما إن كان المقدار المحتمل أنه عاداتها أكثر من سبعة أيام فتتحيض إلى اليوم السادس أو السابع حسب اختيارها، وعليها مراعاة الاحتياط بالجمع فيما زاد عن اختيارها من ستة أو سبعة أيام إلى المقدار المحتمل على أن لا يزيد عن عشرة أيام، كما




ج- التي نسيت الوقت والعدد معاً، ففي هذه الصورة إذا كان الدم بصفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، فهو حيض. (الشكل ١١٦):




وأما إن كان أكثر من عشرة أيام وعلمت أنه لا يصادف أيام عاداتها فإن كان مقدار ما تحتمل أنه كان عاداتها ستة أيام أو سبعة فتنحيز بذلك المقدار والباقي استحاضة.


(الشكل ١١٧):



وأما إن كان (مقدار احتمال العادة) أقل من ستة أيام فتنحيز بذلك المقدار المحتمل وإلى اليوم السادس أو السابع - حسب اختيارها - تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الشكل ١١٨)




وأما إن كان (مقدار احتمال العادة) أكثر من سبعة أيام فإلى اليوم السادس أو السابع - حسب اختيارها - حيض، ومن السابع أو السادس - حسب ما اختارت - إلى المقدار المحتمل - على أن لا يتجاوز عشرة أيام - عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (الشكل ١١٩)




وأما إن لم يكن الدم بصفة واحدة - أي كان في بعض الأيام بصفات الحيض وفي

البعض الآخر بصفات الاستحاضة - فما تراه من الدم بصفات الحيض ولم يقل عن ثلاثة أيام ولم يزد عن عشرة أيام فهو حيض، وما تراه بصفات الاستحاضة إن علمت أنه لا يصادف أيام عاداتها فهو استحاضة. (الشكل ١٢٠)



وأما إن احتملت أن ما كان بصفات الاستحاضة يصادف أيام عاداتها فعليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحيض وأعمال الاستحاضة. (الشكل ١٢١)



السؤال ٨٣ - المرأة التي ليس لها عادة وقتية - سواء كانت مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة عددية فقط - أو كانت ذات عادة وقتية ونسيتها، ما هي وظيفتها بمجرد رؤيتها الدم بصفات الحيض؟ فهل تترك العبادات من تلك اللحظة أو عليها أن تصبر ثلاثة أيام؟

الجواب: يجب عليها أن تترك عباداتها من تلك اللحظة، وإذا انكشف لها فيها بعد أنه لم يكن حيضاً فعليها أن تقضي عباداتها، وأما إن رأت دمًا ليس بصفات الحيض فعليها أن تأتي بعباداتها، إلا الناسية فيها إذا تيقنت بتحقق عاداتها فعليها ترك العبادات إلى المقدار الذي تحتمل فيه بقاء العادة.

تبدل العادة

السؤال ٨٤- إذا كان للمرأة عادة فكيف تتبدل عاداتها؟

الجواب: إذا رأَت الدم لشهرين متتاليين خلافاً لعاداتها بحيث كان الدم في الشهرين في وقت واحد أو بعدد أيام متحد، أو في وقت واحد وبعدد واحد، فإن عاداتها تصبح على وفق ما رأته في الشهرين.

مثلاً: لو كانت عاداتها سابقاً من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم السابع كما في الشكل (١٢٢)، فلو رأَت الدم في شهرين متتاليين من العاشر إلى السادس عشر، فتصبح عاداتها من العاشر إلى السادس عشر. (الشكل ١٢٣ و ١٢٤)

العادة السابقة



حيض

الشهر الأول



الشهر الثاني




رؤية الدم مرة ثانية في شهر واحد

السؤال ٨٥- امرأة كانت ترى الدم مرة واحدة في الشهر عادةً، فإذا رأته مرتين في

شهر واحد فما هي وظيفتها؟

الجواب: إن كان الدمان بصفات الحيض وكانت أيام النقاء بينها عشرة أيام أو أكثر فكلاهما حيض. (الشكل ١٢٥)



السؤال ٨٦: امرأة رأت الدم سبعة أيام بصفات الحيض، ثم انقطع عنها الدم لسبعة أيام، ثم رأت الدم مجدداً سبعة أيام بصفات الحيض، فأبي الدمين يُعدُّ حيضاً؟
الجواب: لهذه المسألة عدة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تلك المرأة ذات عادة وقتية وعددية، ورأت الدم في وقت عادتها، ثم رأت الدم مجدداً بفاصل أقل من عشرة أيام من الدم الأول، فالدم الأول حيض، والثاني استحاضة.

الحالة الثانية: أن تكون ذات عادة وقتية، ورأت الدم في أيام عادتها، ثم رآته مجدداً بفاصل أقل من عشرة أيام، فالدم الأول حيض، والثاني استحاضة.

الحالة الثالثة: أن تكون ذات عادة عددية فقط، وهذه تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين^(١).

الحالة الرابعة: أن تكون مضطربة، وهذه تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين^(٢).

١. فإذا تركت العبادات في الدم الأول فيجب عليها قضاؤها على الأحوط وجوباً.

٢. فإذا تركت العبادات في الدم الأول فيجب عليها قضاؤها على الأحوط وجوباً.

مورد الاستظهار

السؤال ٨٧- إذا طهرت الحائض قبل عشرة أيام فهل عليها أن تغتسل أو تصبر إلى عشرة أيام؟

الجواب: إن علمت خلو الباطن^(١) من الدم يجب عليها الاغتسال لعباداتها وإن ظنت أنها ستري الدم قبل انتهاء عشرة أيام، ولكنها لو تيقنت بذلك فلا يجب عليها الاغتسال. أما لو احتملت وجود الدم في باطن الفرج فعليها إما أن تحتاط أو تضع قطنة داخل الفرج^(٢) وتصبر قليلاً ثم تخرجه، فإن خرجت نقيّةً اغتسلت، وأتت بعباداتها وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود. وأما إن خرجت ملوثة ولو بباءٍ أصفر، فإن لم تكن ذات عادة^(٣) أو كانت عاداتها عشرة أيام، فعليها أن تصبر فإن طهرت قبل عشرة أيام اغتسلت، وإن طهرت على رأس عشرة أيام أو تجاوزت الدم عشرة أيام اغتسلت على رأس عشرة أيام. وأما إن كانت عاداتها أقل من عشرة أيام فإن علمت أنها ستطهر قبل اتمام عشرة أيام أو على رأس عشرة أيام فعليها أن تصبر ولا تغتسل، وأما إن احتملت أن الدم سيستمر في الخروج إلى ما بعد عشرة أيام فيجب عليها البقاء على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وبعدها يمكنها أن تأتي بأعمال المستحاضة، كما يمكنها الاستظهار بترك العبادات إلى العشرة، والأحوط استحباباً لها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال

١. داخل الفرج.

٢. **تحذير:** هذه الطريقة لا ننصح بها للبنات الابكار، بل عليهن الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

٣. مثل المضطربة والمبتدئة.

المستحاضة إلى اليوم العاشر، وهذا الحكم مختص بالمرأة التي لم تكن قبل عاداتها مستمرة الدم، والا فيجب أن تتحيز أيام عاداتها والزائد استحاضة.

إذا ظنّت أن الدم ليس بحيض ثم انكشف أنه حيض

السؤال ٨٨ - إذا ظنّت المرأة أن الدم ليس بحيض وأتت بعباداتها ثم انكشف أنه

حيض، فما هو وظيفتها؟

الجواب: لو صامت تلك الأيام فعليها أن تقضيها^(١).

١. إن كان الصيام في شهر رمضان أو صيام نذر معين، كما تقدم في المسألة (٦١).
مثلاً اعتقدت في شهر رمضان أنها طهرت فصلت وصامت ثم علمت أنها كانت حائض، ففي هذه الصورة لا يجب عليها قضاء الصلاة ولكن يجب أن تقضي صيامها.

غسل النفاس

دم النفاس: هو دم تقذفه الرحم بالولادة بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها^(١)، ويلحق به - على الأحوط وجوباً - الدم الذي يخرج مع خروج أول جزء من الولد، ويقال للمرأة في حال النفاس: نفساء.

الدم الخارج بعد الإسقاط

السؤال ٨٩- إذا أسقطت المرأة جنينها، فهل ما تراه من الدم بعد الإسقاط نفاس؟
الجواب: لا يشترط في الولد أن يكون تام الخلقة، بل حتى لو لم يكن تام الخلقة - فيما إذا صدق عليها عرفاً أنها ولدت - فإن ما تراه من الدم إلى عشرة أيام نفاس.
وأما لو شككت في صدق الولادة عليها عرفاً فلا يحكم على الدم بكونه نفاساً.

١ . والأحوط وجوباً للمرأة التي تلد ولادة قيصرية أن تترك الأعمال المحرمة على النفساء وتأتي بأعمال المستحاضة.

الشك في صدق الولادة

السؤال ٩٠ - إذا أسقطت المرأة جنينها في مرحلة نشك فيها هل يصدق على المرأة أنها ولدت أم لا يصدق، كما لو كان الجنين بعمر شهر أو شهرين، فهل ترتب هذه المرأة أحكام النفاس على ما تراه من دم؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة^(١)، حتى ترجع إلى حالتها الطبيعية في رؤية الدم.

حد النفاس

السؤال ٩١ - ما هو أقل النفاس وأكثره؟

الجواب: دم النفاس لا حدّاً لقليله فيمكن أن يكون لحظة ولكنه لا يكون أكثر من عشرة أيام.

السؤال ٩٢ - ما هي أحكام النفساء؟

الجواب:

١. يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن واسم الجلالة بل مطلق أسماء الله الحسنى^(٢) بأي جزء من بدنها.
٢. الأحوط وجوباً أن تتجنب كل ما يحرم على الحائض.
٣. يجب عليها كل ما يجب على الحائض.
٤. لا يصح طلاقها.
٥. يحرم مقاربتها، ولكن إذا جامعها زوجها فلا كفارة فيه.

١. أي تتجنب الأعمال التي تحرم على النفساء وتقوم بما يجب على المستحاضة.

٢. كالرحمن والرحيم.

زمان الغسل


السؤال ٩٣ - متى يجب على النساء أن تغتسلن؟

الجواب: يجب عليها الاغتسال حينما تطهر من دم النفاس بحيث لا يبقى الدم حتى في باطن الفرج.

إذا تجاوز الدم عشرة أيام


السؤال ٩٤ - إذا تجاوز دم النفاس عن عشرة أيام فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كانت تلك المرأة ذات عادة في الحيض، فبمقدار عاداتها نفاس والزائد استحاضة، كما في الشكل (١٢٦):



وأما إن لم تكن ذات عادة في الحيض فنفسها عشرة أيام والزائد استحاضة، كما في


الشكل (١٢٧):




إذا استمر الدم لشهر أو أكثر

السؤال ٩٥- إذا كان للمرأة عادة في حيضها ورأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر بشكل مستمر، فما هي وظيفتها؟


الجواب: بمقدار أيام عادتها نفاس، وما تراه من الدم بعد النفاس إلى عشرة أيام استحاضة وإن صادف أيام عادتها الوقتية، كما في الشكل (١٢٨):



وبعد مضي عشرة أيام الاستحاضة إن صادف الدم أيام عادتها فهو حيض سواء كان بصفات الحيض، كما في الشكل (١٢٩):




أو لم يكن الدم بصفات الحيض، كما في الشكل (١٣٠):




وكذلك يحكم بكونه حيضاً إن كان بصفات الحيض ولو لم يكن في أيام عادتها، كما

في الشكل (١٣١):



وأما إن لم يكن الدم في أيام عادتها ولا كان بصفات الحيض فهو استحاضة، كما في


الشكل (١٣٢):




وأما المرأة التي ليس لها عادة عددية في الحيض لو رأت الدم بعد الولادة إلى شهر

أو أكثر بشكل مستمر فالأيام العشرة الأولى نفاس، والعشرة الثانية استحاضة، ثم ما

تراه من الدم بعد ذلك إن كان بصفات الحيض فهو حيض، كما في الشكل (١٣٣):




وأما إذ لم يكن بصفات الحيض فهو استحاضة أيضاً، كما في الشكل (١٣٤):



وكذلك لو لم تكن ذات عادة عددية^(١) في الحيض ورأت الدم بعد الولادة إلى شهر


١ . ولكنها كانت ذات عادة وقتية.

أو أكثر بشكل مستمر، فلو كان الدم بعد عشرين يوماً من الولادة في وقت عادتها فهو حيض، ولو لم يكن بصفات الحيض، كما في الشكل (١٣٥):



وأما إن لم يكن في أيام عادتها ولم يكن بصفات الحيض فهو استحاضة أيضاً كما في

الشكل (١٣٦):



غسل مس الميت

السؤال ٩٦- هل يجب على الأم غسل مس الميت اذا أسقطت جنينها؟

الجواب: يجب عليها غسل مس الميت إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون الجنين قد تمَّ له أربعة أشهر فصاعداً.

٢. أن يكون قد برد جسمه.

٣. أن تكون المماساة لظاهر بدن الأم.

وأما إن كان الجنين لدون أربعة أشهر فلا يجب عليها الغسل، إلا إذا ولجته الروح.

أحكام الأموات

إذا ماتت الأم وجنينها حيٌّ في بطنها

السؤال ٩٧- ما هي الوظيفة الشرعية إذا ماتت الأم وجنينها حي في رحمها؟



الجواب: يجب تأخير الدفن لشق بطنها وإخراج الجنين، كما يجب خياطة بطنها من أجل الغسل، والأفضل شق بطنها من الجانب الأيسر.

وليّ المرأة المتوفاة

السؤال ٩٨- مع الالتفات إلى وجوب الاستئذان من ولي الميت لتجهيزه من تغسيل وتحنيط وتكفين والصلاة عليه ودفنه، فلو ماتت امرأة فممن يجب الاستئذان؟ من الأب أو الزوج أو أولادها؟

الجواب: وليّ المرأة زوجها، ولو لم يكن لها زوج فيقدم ورثتها من الرجال على النساء، فيجب الاستئذان منهم.

غسل الميت

السؤال ٩٩- هل يجوز أن تغسل المرأة الميت إذا كان رجلاً؟

الجواب: تغسيل الرجل المرأة وكذا تغسيل المرأة الرجل حرام وباطل، نعم تستطيع المرأة تغسيل زوجها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسله.

تغسل المرأة الحائض إذا توفيت

السؤال ١٠٠- إذا توفيت المرأة في حيضها فهل يجب تغسيلها من الحيض قبل

غسل الميت؟

الجواب: لا يجب تغسيلها من الحيض إذا ماتت وهي حائض وكذا لا يجب تغسيل الميت من الجنابة إذا مات جنباً، بل يكفي غسل الميت عن ذلك.

كفن المرأة

السؤال ١٠١- هل يختلف كفن المرأة عن كفن الرجل؟

الجواب: لا فرق بين كفنيهما في المقدار الواجب، نعم يستحب للمرأة مقنعة ولفافة لثديها يُشدان بها إلى ظهرها.

هل كفن المرأة على زوجها

السؤال ١٠٢- هل تُعدّ كفن المرأة من نفقتها الواجبة على الزوج؟

الجواب: نعم، كفن المرأة على زوجها ولو كان لها أموال، وهكذا بقية الأمور الواجبة لتجهيز الميت من قبيل الصدر والكافور وأمثالهما.

خدش الوجه في عزاء الميت

السؤال ١٠٣ - هل يجوز للمرأة أن تخدش وجهها في المصاب؟

الجواب: إذا أوجب خدش الوجه والجسم أو ضرب النفس في موت أحدٍ ضرراً معتدّاً به فلا يجوز، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحدِّ فالأحوط وجوباً التّرك.
وإذا خدشت المرأة وجهها في عزاء ميت حتى أدمته أو جزّت شعرها فعليها كفارة اليمين - على الأحوط استحباباً - وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.



التيمم مع طلاء الأظافر

السؤال ١٠٤ - هل يجوز للمرأة أن تيمم وعلى أظافرها طلاء؟

الجواب: يجب على المكلف نزع الخاتم من أجل التيمم، كما يجب رفع الحاجب عن جبهته وظاهر كفيه كما لو كان عليها شيء من اللواصق كطلاء الأظافر.

التيمم بدلاً عن غسل الحيض

السؤال ١٠٥ - إذا تيممت المرأة بدلاً عن غسل الحيض فهل يجب عليها الوضوء

لصلاتها أم تكتفي بذلك التيمم؟

الجواب: إذا كان التيمم بدلاً عن غسل الجنابة فلا يجب ضم الوضوء إليه للصلاة، وأما إذا كان التيمم بدلاً عن الأغسال الأخرى - كغسل الحيض - فيجب الوضوء أيضاً، وإن لم تتمكن من الوضوء، فيجب عليها أن تأتي بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

أحكام الصلاة

مقدمتان مهمتان قبل الشروع في بيان أحكام الصلاة

(الأولى): أهمية الصلاة: لقد تحدث القرآن الكريم عن الصلاة في أكثر من مائة

موضع، ونكتفي بالاشارة إلى موردين منها:

١ . بعد أن اختار الله تعالى إبراهيم عليه السلام لمقام النبوة والرسالة والخلة، وبعدما ابتلاه بكلمات الامتحان فأتمهم بلغ مرتبة الامامة، فتجلت عنده عظمة مقام الامامة بعد تلك المقامات حتى طلبها لذريته فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فجاءه الجواب: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ويكفي في بيان عظمة الصلاة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام الذي اختاره الله تعالى لمقام الامامة وطلبها لذريته سأل الله تعالى في جوار بيت الله الحرام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾.

وهكذا بعد أن أسكن ذريته بجوار بيت الله الحرام قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٢ . من جملة السور القرآنية سورة المؤمنون، وقد ورد فيها خصائص المؤمنين.

وأول ميزة ابتدأت بها هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وآخر خصيصة ختم بها المميزات هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. اذن افتتاح شروط الايمان واختتامها بالصلاة، وثمرتها هي هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿.

وأما من السنة- أعني روايات المعصومين الأربعة عشر- فأكتفي بما روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة)، وعدم علمه عليه السلام هو علم بالعدم^(١)، وهذه الرواية بيان لكلام الله تعالى، فالله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴿ فقد ذكر الصلاة بعد الايمان بالغيب.

ويكفي في عظمة الصلاة أنه لا توجد عبادة أجمع من الصلاة بين العبادات؛ وذلك لأن الصلاة عبادة تشتمل على العبادة الفعلية والعبادة القولية، وأما العبادة الفعلية فاشتملها على أفعال عبادية من الركوع والسجود والقيام والقعود، وأما العبادة القولية فاشتملها على القراءة والذكر وما يجمع كل المعارف الالهية من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل التي تشكل الأركان الأربعة لمعرفة الله سبحانه وتعالى، ويشتمل على جميع عبادات الملائكة المقربين، حيث ان عبادة بعضهم بالقيام وبعضهم بالقعود وبعضهم بالركوع وآخرين بالسجود.

(الثانية): ينبغي على المؤمن أن يواظب على عدم العجلة والتسرع في صلاته، وأن

١. فحينما يقول الامام عليه السلام لا أعلم شيئاً أفضل من الصلاة فان معناه أنه يعلم أنه لا شيء أفضل من الصلاة.

- يكون في الصلاة ذاكراً لله تعالى بخضوع وخشوع ووقار، وأن يلتفت أنه يخاطب مَنْ، وأن يرى نفسه عدماً أمام عظمة الله جل وعلا.
- وكذلك ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر الله تعالى ويترك الذنوب المانعة من قبول الصلاة كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من أداء الخمس والزكاة بل جميع المعاصي.
- كما يجدر به أن يتجنب الاعمال التي تقلل من الثواب كالصلاة في حالة النعاس وفي حالة مدافعة الأخبثين، أو النظر إلى السماء أثناء الصلاة.
- كما ينبغي له الاتيان بالاعمال التي تزيد في أجر الصلاة كالتختم بالعقيق ولبس الثياب النظيفة، والتمشط واستعمال المسواك والتعطر قبل الصلاة.

قضاء الصلاة عن الأم

- السؤال ١٠٦ - امرأة انتقلت إلى رحمة الله وعليها قضاء صلوات كثيرة ولم توصِ بقضائها فهل يجب على الابن الاكبر أن يقضي عنها؟
- الجواب: لا يجب عليه أن يقضي الصلاة عن الأم، وإن كان أحوط.

وقت صلاة المغرب والعشاء للحائض

- السؤال ١٠٧ - إذا طهرت امرأة من الحيض بعد منتصف الليل، فما هي وظيفتها الشرعية بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء؟

الجواب: إن وقت صلاتي المغرب والعشاء يمتد إلى طلوع الفجر الصادق^(١) بالنسبة إلى الشخص المضطر لنوم أو نسيانٍ أو حيض أو غيرها.

ستر البدن في الصلاة

السؤال ١٠٨ - ما الذي يجب على المرأة أن تستره من بدنها في الصلاة؟

الجواب: يجب على المرأة في الصلاة أن تستر كامل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها، ولا يجب عليها ستر وجهها بالمقدار الذي يغسل في الوضوء وكذا يديها إلى الزندين وكذا ظاهر قدميها إلى الساقين^(٢)، ولكي تطمئن بأنها سترت المقدار الواجب يجب عليها أن تستر مقداراً زائداً من أطراف الوجه ومن اليدين والقدمين.

عدم مراعاة الساتر في أثناء الصلاة

السؤال ١٠٩ - إذا علمت المرأة أثناء الصلاة أن مقداراً من بدنها أو شعرها

مكشوف فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها ستره فوراً، والأحوط وجوباً أن تتم صلاتها ثم اعادتها.

١. أذان الصبح.

٢. طبعاً هذا في صورة عدم وجود الاجنبي (غير المحرم) وإلا فيجب ستر القدمين أيضاً.

تنجس لباس المصلي بدم الحيض

السؤال ١١٠ - إذا أصاب دم الحيض لباس المصلي وكان أقل من الدرهم فهل الصلاة صحيحة؟

الجواب: إذا أصاب دم الحيض لباس المصلي ولو بمقدار رأس إبرة فإن صلاته باطلة، وهكذا دم الاستحاضة والنفاس على الأحوط وجوباً.

ارتداء المرأة لباس الرجال

السؤال ١١١ - هل تستطيع المرأة أن ترتدي لباس الرجال في الصلاة؟

الجواب: لبس المرأة اللباس المختص بالرجال حرام على الأحوط إن جعلته زياً لها، وستر العورة به في أثناء الصلاة مبطل لها على الأحوط.



المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة في الصلاة

السؤال ١١٢ - ما هي المسافة التي يجب أن تفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة؟

الجواب: المقدار الواجب من الفصل هو شبر واحد^(١)، ولكن تكره الصلاة مع الفصل بمقدار أقل من عشرة أذرع [قاربة خمسة أمتار]، إلا في مكة المكرمة.

١. أي يجب أن يتباعدة بمقدار شبر من كل الجهات.

أفضل الأماكن لإقامة الصلاة

السؤال ١١٣ - ما هي أفضل الأماكن للصلاة؟



الجواب: الأفضل للنساء الصلاة

في البيت، بل الأفضل في الغرف الداخلية والمكان الأستر في البيت.

الأذان

السؤال ١١٤ - هل يجوز للمرأة أن تؤذن لصلاة الجماعة؟

الجواب: يجب أن يكون المؤذن والمقيم لصلاة الجماعة رجلاً، نعم يجوز للمرأة أن

تؤذن وتقيم لصلاة جماعة النساء ويكون مجزياً.

الجهر والإخفات في الصلاة

السؤال ١١٥ - ما هو حكم الجهر والإخفات في الصلاة بالنسبة إلى المرأة؟

الجواب: يجب الإخفات على النساء والرجال في قراءة الحمد والسورة في صلاتي

الظهر والعصر.

وأما في صلاة الصبح والمغرب والعشاء فالمرأة مخيرة في قراءة الحمد والسورة بين

الجهر والإخفات إلا إذا كان الاجنبي يسمع صوتها فالأحوط وجوباً حينئذ أن تخفت

في القراءة.

وأما في صورة حرمة اسماع صوتها - كما لو قرأت بخضوع في القول ورقة بالصوت

وكان الاجنبي يسمعها - فلا يجوز لها أن تجهر بقراءتها، وإن جهرت بطلت صلاتها.
وأما قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة فيجب الاخفات فيهما
للرجال والنساء.

وضع اليدين في الركوع

السؤال ١١٦ - أين ينبغي أن تضع المرأة يديها أثناء الركوع؟
الجواب: الواجب في الركوع هو الانحناء بقدر تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين،
وأما وضع الكفين على الركبتين فمستحب، ولكن يستحب للنساء في الركوع أن يضعن
أيديهن على الفخذين فوق الركبتين وأن لا يُرجعن الركبتين إلى الخلف.

وضع المرفقين في السجود

السؤال ١١٧ - ما الذي ينبغي للمرأة أن تفعله بمرفقي يديها أثناء السجود؟ هل
تضعهما على الأرض أم ترفعهما عن الأرض كالرجال؟
الرجال: يستحب للمرأة أن تضع مرفقيها وبطنها على الأرض أثناء السجود، كما
يستحب لها أن تضم أعضاء بدنها أثناءه.

صلاة الحامل

السؤال ١١٨: نظراً إلى صعوبة الركوع والسجود بشكل كامل على المرأة الحامل فما
هي وظيفتها في الصلاة؟

الجواب: لهذه المسألة عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن تحمّل تلك الصعوبة حرجياً عليها ولم يكن في السجود والركوع الكاملين ضرراً عليها ولا على جنينها فعليها أن تصلي بالشكل المتعارف.

الحالة الثانية: إذا كان الركوع الشرعي^(١) حرجياً عليها أو مضرّاً بها أو بجنينها فالأحوط وجوباً أن تركع بمقدار الركوع العرفي^(٢) مع الإيحاء بالرأس إلى الركوع. وأما إذا لم يمكنها الانحناء بمقدار الركوع العرفي أو لم يمكنها الانحناء أصلاً فالأحوط وجوباً أن تجمع بين الصلاة من جلوس مع الركوع والصلاة من قيام مع الإيحاء بالرأس للركوع^(٣).

الحالة الثالثة: إذا كان وضع الجبهة على الأرض في السجود حرجياً عليها أو كان مضرّاً بها أو بجنينها فيجب عليها أن تنحني بالمقدار الممكن وأن ترفع المسجد^(٤) إلى جبهتها وتضع جبهتها عليه بحيث يصدق عليها أنها ساجدة، وأما باقي أعضاء السجود من الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين فتسجد عليها كما في السجود الاختياري.

وأما إذا لم يمكنها الانحناء أصلاً أو أمكنها بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً فتومي برأسها للسجود.

١. الركوع الشرعي هو الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

٢. الركوع العرفي هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه ركوع وإن لم يكن بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

٣. هذا إذا كان يمكنها الانحناء للركوع من جلوس وإلا فتكتفي بالصلاة من قيام مع الإيحاء بالرأس للركوع.

٤. أي تضع التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه على شيء مرتفع.

الحالة الرابعة: إذا لم يكن نفس السجود حرجياً عليها ولكن كان الجلوس والقيام حرجياً عليها فيجب عليها الجلوس على كرسي للسجود فتضع التربة على طاولة يكون ارتفاعها مساوياً للكرسي تقريباً وتسجد عليها، والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن تضع إبهامي رجليها على الأرض إذا أمكن.

صلاة المسافر

حكم سفر المرأة بدون إذن زوجها

سؤال ١١٩: هل يُعدُّ سفر المرأة بدون إذن زوجها سفرًا محرماً؟

الجواب: إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها وبدون مسوغ شرعي^(١) فإنَّ سفرها يُعدُّ سفرًا حراماً، ويجب أن تصلي تماماً.

حكم الزوجة في وطن زوجها

سؤال ١٢٠: في الأماكن التي يُعدُّ وطناً للزوج ويصلي فيها تماماً، هل تتبعه الزوجة

في وجوب الصلاة تماماً وصحة الصوم؟

الجواب: وطن الزوج على قسمين:

١. ما يكون وطناً له بالفعل، أي يسكن فيه فعلاً وتعيش زوجته معه في ذلك المكان، وحكمها فيه الصلاة تماماً وصحة الصيام.

١. هناك موارد يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون إذن الزوج، مثل: السفر لأداء الحج الواجب عليها، فلو وجب عليها الحج فعليها أن تسافر لأداء المناسك وإن لم يأذن زوجها.

٢. ما يكون وطناً للزوج؛ ولكنه لا يسكن فيه فعلاً ولا زوجته تبعاً له، وحكمها الصلاة قصراً فيه؛ إلا إذا كان وطناً لها ولم تعرض عنه.

سؤال ١٢١: في الفترة الفاصلة ما بين العقد والزفاف تسافر العروس إلى وطن زوجها بشكل متكرر، فمع الالتفات إلى تبعية الزوجة لزوجها وأن هذه الفتاة ستسكن في وطن زوجها بعد الزفاف، هل يجري على وطن الزوج أحكام الوطنية بالنسبة إليها من الآن؟

الجواب: ما دامت لم تُزفَّ إلى زوجها ولم تنتقل للسكن معه في وطنه فلا يجري على وطنه أحكام الوطن بالنسبة إليها، فتصلي فيه قصراً كلما ذهبت إليه.

إعراض الزوجة عن وطنها السابق

سؤال ١٢٢: إذا انتقلت المرأة بعد زواجها عن وطنها لتسكن مع زوجها في وطنه أو في بلدٍ آخر، فما هو حكم صلاتها وصيامها في وطنها الأصلي (السابق)؟

الجواب: إذا لم تعرض عن وطنها السابق وكانت نافية الرجوع إلى وطنها - كما لو كان زوجها قاصداً اتخاذاً وطنها السابق مقرراً له ومحلاً لسكنائه - أو كانت تحتل ذلك احتمالاً عقلاً، فتصلي فيه تماماً ويصح صومها فيه.

حكم الزوجة والأولاد في محلّ عمل الأب

سؤال ١٢٣: ما حكم صلاة وصيام الزوجة والأولاد إذا كانوا يرافقون الزوج في محل عمله؟

الجواب: لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون تردُّدهم على مقر عمل رب الأسرة بكيفية ينطبق على مقرّ عمله عنوان المقرّ بالنسبة إليهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم الصلاة تماماً، ويصحّ صيامهم فيه، كما لو كان الأب يسكن في مقر العمل لستين، ويسكن فيه أسبوعياً أربعة أيام، ويصطحب عياله معه كلما ذهب إلى مقرّ العمل.

الحالة الثانية: أن لا يصدق على محلّ عمله عنوان المقرّ بالنسبة إلى عياله، ولهذا الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون سفرهم لأجل العمل ومساعدة الأب^(١)، وفي هذه الصورة إذا توفّرت فيهم شرائط كثير السفر للعمل، وجب عليهم الإتمام وصحّ صيامهم فيه.

الصورة الثانية: أن لا يكون سفرهم لأجل العمل؛ ولكن ينطبق عليهم عنوان كثير السفر لغير العمل^(٢)، فيتّمون صلاتهم أيضاً ويصحّ صيامهم.

الصورة الثالثة: أن لا يكون سفرهم للعمل وأن لا ينطبق عليهم شرائط كثير السفر لغير العمل، كما لو كانوا يسكنون في مقرّ عمل الأب ثلاثة أيام في الأسبوع فقط، أو يومين، ويسكنون بقية الأيام في الوطن.

وحكمهم في هذه الصورة القصر، ولا يصحّ صيامهم فيه.

١. كما لو كانت الزوجة ترافق زوجها لخدمته.

٢. كما لو كان بناؤهم مرافقة الزوج لمقر عمله لمدة لا تقل عن سنة، والبقاء معه في مقر عمله أربعة أيام في الأسبوع على الأقل.

صلاة الجماعة

السؤال ١٢٤ - هل يجوز أن تؤمّ المرأة الجماعة (أن تصلي إمام جماعة)؟

الجواب: يجب أن يكون الامام رجلاً إن كان في المأمومين رجل، وأما إمامة المرأة للنساء فيكره في غير الصلاة على الميت، وأما في الصلاة على الميت فلا يكره إذا كانت أولى الناس به.

محل وقوف إمام الجماعة

السؤال ١٢٥ - أين يجب أن تقف المرأة إن كانت هي إمام الجماعة؟

الجواب: إذا أمّت المرأة النساء فالأحوط وجوباً أن تقف في وسطهن في نفس الصف وأن لا تتقدم بموقفها.

صلاة العيدين

السؤال ١٢٦ - هل تستطيع النساء أن تشارك في صلاة العيد؟

الجواب: الأحوط استحباباً أن لا تخرج المرأة لصلاة العيد، ولكن هذا الاحتياط لا يشمل العجائز.

صلاة الاستئجار

السؤال ١٢٧ - هل يجوز استئجار المرأة لقضاء الصلاة عن الميت الرجل؟

الجواب: يجوز استئجار الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ويجب على الأجير أن يراعي تكليف نفسه في الجهر والاختفات.



تناول الحبوب

السؤال ١٢٨ - إذا اضطرت الصائمة إلى تناول حبوب منع الحمل في نهار شهر رمضان، باعتبار أن تلك الحبوب لا بد من تناولها كل ١٢ ساعة، وكيف ما كان سيقع وقت تناول إحدى الحبتين في وقت الصيام، فما هو التكليف إذا أفطرت في هذا الحال؟

الجواب: إن كان الحمل يهدد حياة الأم (يشكل خطراً على حياة الأم) ولم توجد طريقة لمنع الحمل إلا تناول هذه الحبوب فيجوز حينئذٍ أخذ تلك الحبوب^(١)، وإلا فالإفطار حرام ويجب قضاء الصوم وتجب الكفارة عن كل يوم وهي إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين ٧٥٠ غرام أو صيام شهرين متتابعين.

١. ولكن الأحوط وجوباً اجتناب بقية المفطرات إلى المغرب، ويجب القضاء فيما بعد.

البقاء على حدث الحيض

السؤال ١٢٩ - إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الصبح في شهر رمضان، فما هو تكليفها؟

الجواب: يجب عليها الاغتسال قبل الأذان ونية الصيام، وإن تركت الاغتسال عمداً أو تركت التيمم عمداً - فيما لو كانت وظيفتها التيمم - يبطل صيامها في شهر رمضان، ويجب عليها القضاء والكفارة.
وأما إذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.
وأما في غير شهر رمضان فالبقاء على حدث الحيض والنفاس ليس مبطلاً للصيام، وإن كان الأحوط استحباباً الاغتسال.

رؤية دم الحيض في أثناء الصيام

السؤال ١٣٠ - إذا رأت المرأة الصائمة دم الحيض قبل ساعة من المغرب، فما هو حكم صيامها؟

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الصبح أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار ولو قبيل المغرب فإن صيامها باطل^(١).

١ . وأما إن رأت دم الحيض أو النفاس فيما بين غياب قرص الشمس وبين المغرب (الأذان) فالصيام باطل على الأحوط وجوباً.

نسيان غسل الحيض

السؤال ١٣١ - إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وبعد مرور عدة أيام تذكرت، فما هو حكم صيامها؟
الجواب: بالنسبة إلى الأيام التي صامتها فإن صيامها صحيح، والأحوط استحباباً أن تقضيها^(١).

الصيام والاستحاضة

السؤال ١٣٢ - هل تستطيع المستحاضة أن تصوم إن كانت استحاضتها في شهر رمضان؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة وأنت بالأغسال الواجبة عليها^(٢) فإن صيامها صحيح، وأما إن كانت استحاضتها متوسطة فيصح صيامها ولو لم تغتسل.

السؤال ١٣٣: هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصوم قضاء؟

الجواب: لا يمكنها الصيام قضاء على الأحوط وجوباً.

الاكتحال في حال الصيام

السؤال ١٣٤ - هل الاكتحال يبطل الصيام؟

الجواب: الاكتحال ووضع الدواء في العين مكروه إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.



١. ولكن يجب أن تقضي صلاتها تلك الفترة.

٢. كما تقدم تفصيله في المسألة ٤٠.

كفارة الافطار

السؤال ١٣٥ - إذا جامع الرجل الصائم زوجته الصائمة فما هو حكم الزوجة؟

الجواب: في هذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجماع برضا من الزوجين ففي هذه الصورة:

١. يكونان آثمين معاً.

٢. يبطل صيامهما.

٣. الأحوط وجوباً عليها الامساك إلى المغرب، أي عليها أن يتجنبوا المفطرات.

٤. يجب على كلٍّ منهما التكفير عن صيامه، أي اطعام ستين مسكيناً إما بالاشباع أو

بدفع ٧٥٠ غرام من الطعام لكل مسكين أو صيام شهرين متتابعين.

الصورة الثانية: أن يُكره الرجل زوجته على الجماع ففي هذه الصورة هناك ثلاث

حالات:

الحالة الأولى: أن يكون اجبار الرجل لزوجته بنحو لا يكون لها أي اختيار كما لو

ربط يديها ورجليها، ففي هذه الحالة يصح صيام الزوجة، ولكن الرجل مأثوم

وصيامه باطل وعليه الكفارة.

الحالة الثانية: أن يكون اكراه الرجل بنحو يمكن لزوجته أن لا تتمكنه، ولكنها

خوفاً من غضبه أو ضربه وأمثالها مكنته ففي هذه الحالة:

١. الزوج مأثوم وصيامه باطل.

٢. يجب على الزوج أن يدفع الكفارة عن نفسه والأحوط أن يكفر عن زوجته.

٣. المرأة لم ترتكب اثماً ولكن صيامها باطل.

الحالة الثالثة: إذا أكرهت المرأة على الجماع ولكنها رضت في الأثناء ففي هذه

الحالة الأحوط وجوباً أن يدفع الزوج كفارتين والزوجة كفارة واحدة.

الصورة الثالثة: أن تكره الزوجة زوجها على الجماع ففي هذه الصورة تكون الزوجة

آثمة وصيامها باطل ولكن لا يجب عليها دفع الكفارة عن زوجها.

قضاء الصيام عن الأم

السؤال ١٣٦ - إذا توفيت امرأة قبل أن تقضي صيامها فهل يجب على ولدها الأكبر

أن يقضي صيامها؟

الجواب: لا يجب، وإن كان أحوط استحباباً.

صيام الحامل

السؤال ١٣٧ - ما حكم صيام المرأة الحامل؟

الجواب: في هذه المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تعلم الحامل أن الصيام لا يضرّها ولا بجنينها ففي هذه الحالة

يجب عليها الصيام.

الحالة الثانية: أن يكون الصيام مضرًا بها فقط ولا يضرّ بجنينها، ففي هذه الحالة:

١. تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. الأحوط استحباباً أن تدفع عن كل يوم مُدًّا من الطعام لفقير.

الحالة الثالثة: ألا يكون الصيام مضرًا بها ولكنه يضر بجنينها، ففي هذه الحالة:

١. تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. يجب أن تدفع عن كل يوم مدًّا من الطعام لفقير.

الحالة الرابعة: أن يكون الصيام مضرًا بها وبجنينها أيضاً، وحكم هذه الحالة هو

حكم الحالة الثانية.

صيام المرضعة

السؤال ١٣٨ - ما حكم صيام المرأة المرضعة؟

الجواب: هذه المسألة فيها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تعلم المرضعة أن الصيام لا يضر بها ولا برضيعها، ففي هذه

الحالة يجب عليها الصيام.

الحالة الثانية: أن يكون الصيام مضرًا بها فقط دون رضيعها، ففي هذه الحالة:

١. عليها أن تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. الأحوط استحباباً أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام لفقير.

الحالة الثالثة: أن يكون الصيام مضرّاً برضيعها ولا يضر بها، ففي هذه الحالة:

١. عليها أن تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. يجب أن تدفع عن كل يوم مداً من الطعام لفقير.

الحالة الرابعة: أن يكون الصيام مضرّاً بها وبرضيعها، وحكم هذه الحالة هو حكم

الحالة الثانية.

تنبيه: ما ذكر من حكم الحالة الثانية إلى الرابعة إنما هو في صورة عدم التمكن من

ارضاع الولد من طريق آخر، وإلا فإن تيسّر إرضاعه من طريق آخر فحكمها

وجوب الصيام.

فدية التأخير

السؤال ١٣٩ - إذا لم تقضِ المرأة الحامل أو المرضعة صيامها حتى دخول شهر

رمضان التالي فما هو وظيفتها الشرعية؟

الجواب: فيها حالتان:

الحالة الأولى: كان يمكنها القضاء ولكنها لم تفعل، ففي هذه الحالة يجب عليها - مضافاً إلى وجوب القضاء - أن تدفع فدية التأخير إلى فقير وهو مُدٌّ من الطعام عن كل يوم.

الحالة الثانية: أن لا تتمكن من القضاء بسبب الحمل أو الإرضاع وفي هذه الحالة يجب عليها القضاء والأحوط وجوباً أن تدفع فدية التأخير^(١).

الصيام المستحب

السؤال ١٤٠ - هل تستطيع المرأة أن تصوم مستحباً؟

١. إلفات نظر الى عدة ملاحظات حول الكفارة والفدية:

- الأول: لا تعدُّ كفارة وفدية صيام الزوجة من نفقتها الواجبة على الزوج، بل يجب عليها في مالها.
 - الثاني: الكفارة والفدية ليستا من الواجبات الفورية، ولكن لا يجوز التهاون فيها.
 - الثالث: يجب دفع نفس الطعام في الكفارة والفدية، ولا يجوز دفع القيمة، ولكن يجوز دفع المال الى شخص أو مؤسسات يطمئن ويثق المكلف بأنهم يشترون بها طعاماً عنه ويوصلونها الى الفقراء.
 - الرابع: هناك فرقان بين الكفارة والفدية:
- ١- يجب دفع الكفارة الى أشخاص متعددين فمثلاً: في كفارة الافطار عمداً في شهر رمضان يجب دفع الطعام الى ٦٠ شخصاً، أو إن أفطر في قضاء صيام رمضان بعد الزوال عمداً فيجب أن يدفع الطعام إلى عشرة فقراء، بخلاف الفدية فإنه يمكنه أن يجمعها وإن كانت لأيام متعددة ويدفع الكل الى فقير واحد.
 - ٢- يتخير المكلف في الكفارة بين اشباع الفقراء وبين دفع مُدٍّ من الطعام لكل فقير، ولا يجوز الاشباع في الفدية بل يجب عليه دفع مُدٍّ من الطعام لفقير حتى تحسب فدية.

الجواب: إن كان الصيام المستحب مُنافياً لحق الزوج فلا يجوز لها أن تصوم، وأما مع عدم المنافاة لحق الزوج فالأحوط استحباباً ألا تصوم بدون إذنه.

الاعتكاف

السؤال ١٤١ - هل يصح اعتكاف الزوجة بدون إذن زوجها؟

الجواب: الاعتكاف باطل فيها إذا كان منافياً لحق زوجها.



وجوب الخمس

السؤال ١٤٢ - هل المرأة مكلفة أيضاً بدفع الخمس؟

الجواب: إذا حصل الانسان على مالٍ وزاد عن مصارفه السنوية يجب عليه دفع خمس الزائد بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

السنة الخمسية

السؤال ١٤٣ - هل يجب على المرأة أن يكون لها سنة خمسية؟

الجواب: إذا كان لها عمل ومدخول مستمر فإن مضى عليها سنة من حين حصولها على المنفعة (الربح أو الراتب مثلاً) - حيث إنه أول سنتها - يجب عليها دفع خمس الزائد على مصروف سنتها^(١).

١ . وعليه يكون رأس سنتها الخمسية هو تاريخ حصولها على أول فائدة ويجب عليها سنوياً حساب أموالها في ذلك التاريخ.

وأما إذا لم يكن لها عمل ومدخول مستمر فإن حصلت على فائدة اتفاقاً فبعد مضي عام على حصولها على تلك الفائدة يجب عليها دفع خمس الزائد على مصروف سنتها^(١).

هل تتبع المرأة زوجها في سنته الخمسية

السؤال ١٤٤ - هل يجب على المرأة أن تتبع زوجها في سنته الخمسية فتشارك معه في

سنة خمسية واحدة؟

الجواب: لا يجب.

الخمس ليس من النفقة

السؤال ١٤٥ - إذا وجب على المرأة دفع الخمس ولم تكن تملك مالاً فهل يجب على

زوجها أن يدفع خمسها؟

الجواب: لا يجب، فإن دفع الخمس ليس جزءاً من النفقة التي تجب على الزوج، نعم

يمكن للزوج أن يملك زوجته مالاً، ثم تدفع الزوجة ذلك المال بعنوان الخمس، ولا

يصح أن يدفع الزوج الخمس المتعلق بهال زوجته من دون تملكها.

خمس ما أُعدَّ للمؤنة كالطعام والمنظفات

السؤال ١٤٦ - إذا كان لكل من الزوج والزوجة مدخول (كالراتب) فمن الذي يجب

عليه أن يدفع خمس المواد المعدة للمنفقة والمنظفات إذا زادت عند رأس السنة؟

١. وعلى هذا ليس لها سنة خمسية ويمكنها أن تجعل لكل مالٍ تحصل عليه سنة لوحده.



الجواب: يجب خمس تلك الأموال على من اشتراها من ماله، فإن كانت الزوجة قد اشترتها من أموالها ولم تهبها لزوجها وزادت فيجب عليها أن تدفع خمسها، وإذا كان الزوج قد اشتراها من أمواله أو اشترتها الزوجة من أموال زوجها بإذن منه - دون ما لو وهبها ذلك المال - فالخمس واجب على الزوج.

خمس الهدية

السؤال ١٤٧ - هل يتعلق الخمس بالهدايا التي يعطيها الزوج لزوجته أو التي

يعطيها الآخرون؟



الجواب: إذا كان للهدية قيمة معتد بها عند الناس وزاد عن مصروف سنتها فيجب عليها خمسها.

خمس المهر

السؤال ١٤٨ - هل يتعلق الخمس بالمهر الذي تأخذه الزوجة؟

الجواب: لا خمس في مهر الزوجة.

خمس جهاز العروس (الجهيزية)^(١)

السؤال ١٤٩ - هل يتعلق الخمس بالجهيزية التي يعدها الأب لابنته أو التي تشتريها

البنت من أموالها؟



الجواب: إذا كان الشخص في بلد يتعارف

أهلها على تهيئة مقدار من أثاث البيت لزواج

ابنتهم سنوياً فلا يتعلق الخمس بما يشتريه من

ذلك الأثاث في أثناء السنة من أرباحها بشرطين:

١. أن لا يتمكن ذلك الشخص من تهيئة

الجهيزية بغير هذه الطريقة (أي تدريجياً خلال

سنوات عدة).

٢. أن يكون عدم إعطاء الجهيزية منافياً لشأنه.

خمس المجوهرات والحلي

السؤال ١٥٠ - هل يتعلق الخمس بمجوهرات وحلي النساء؟

الجواب: لا خمس في حلي ومجوهرات النساء

التي تشتريها من أرباح السنة بشرطين:

أحدهما: أن يكون مناسباً لشأنها.

ثانيهما: أن تكون استعملتها أثناء السنة حتى

لو استغنت عنها فيما بعد وتركتها بلا استعمال.



١. الجهيزية المتعارفة في بعض البلدان كإيران هي ما يعدّه الأهل تدريجياً من أثاث البيت لزواج ابنتهم.

خمس ثمن المجوهرات والحلي

السؤال ١٥١ - امرأة كانت تملك مقداراً من الذهب يناسب شأنها وبعد مضي عدة

سنين باعتها، فهل يتعلق الخمس بثمنها أو بارتفاع قيمتها؟

الجواب: الأحوط وجوباً يتعلق الخمس بارتفاع القيمة إذا لم تصرف الثمن في أثناء

السنة في المؤونة.

نعم إذا كان الذهب هدية وصار مؤونة لها في السنة الأولى ثم باعتها فلا يتعلق

الخمس بارتفاع القيمة حتى لو لم تصرف الثمن في مؤونة السنة.

أحكام الزكاة

زكاة الذهب

السؤال ١٥٢ - هل تتعلق الزكاة بحلي النساء من الذهب؟ وكذا ما حكم سكك الذهب؟



الجواب: لا تتعلق الزكاة بذهب الزينة ولا سكك الذهب المتداولة اليوم، بل الزكاة تتعلق بالسكك الذهبية التي كانت شائعة ويتعامل بها كنفود.

زكاة الفطرة

السؤال ١٥٣ - مع الالتفات إلى وجوب زكاة الفطرة على الزوج، فلو عصى الزوج

ولم يدفع الزكاة فما هي وظيفة المرأة؟

الجواب: إذا وجبت فطرة شخص على غيره ولم يخرجها من وجبت عليه فالأحوط

استحباباً أن يخرجها هو إن كان واجداً لشرائط الوجوب.



الشراء من مال الزوج

السؤال ١٥٤ - هل تستطيع الزوجة أن تشتري من أموال زوجها شيئاً للمنزل من

دون إجازته؟

الجواب: لا يجوز، فلا بد من إجازته.

الشراء من مال الولد

السؤال ١٥٥ - هل تستطيع الأم أن تتصرف في أموال ولدها الصغير أو تشتري بها

شيئاً؟

الجواب: لا يجوز إلا مع إجازة الأب أو الجد للأب، كما أنه لا بد أن تكون إجازة

الاب أو الجد للأب بنحو لا يوجب ضرراً على الولد، بل الأحوط وجوباً أن يكون

لمصلحة الولد.

الشراء من الأموال الشخصية

السؤال ١٥٦ - إذا كانت المرأة تملك أموالاً
شخصية فهل تستطيع شراء شيء من دون إجازة
زوجها؟

الجواب: لا يلزم إجازة الزوج في حد نفسه.





الرجوع في الهبة بين الزوجين

السؤال ١٥٧ - إذا وهبت الزوجة لزوجها شيئاً فهل يمكنها الرجوع؟ وما الحكم

لو كان الواهب هو الزوج لزوجته؟

الجواب: الزوج والزوجة إن لم يكونا أقرباء نسبيين (ذوي رحم) فيمكن لكل منهما

الرجوع عن هبته للآخر.

السؤال ١٥٨ - ترد في المناسبات الاجتماعية كالولادات والأعراس بعض الهدايا

المالية والعينية، وبعض هذه الهدايا لا يصلح إلا للزوجة كالملابس والمصوغات، فهل

يجوز للزوجة تملك ما لا يصلح إلا لها كالملابس النسائية والمصوغات الذهبية؟

الجواب: إذا حصل من كون الهدية لا تصلح إلا لها اطمئنان أنها لها يمكنها أن

تتملكها.



إجازة الأب

السؤال ١٥٩ - هل تستطيع البنت أن تتزوج من أحد زواجاً دائماً بدون إجازة الأب؟
الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذن أبها أو جدها لأبيها.

السؤال ١٦٠ - هل تستطيع البنت أن تتزوج زواجاً مؤقتاً من دون إجازة الأب؟
الجواب: لا يجوز، إن كان سمعتها في خطر كما لو أرادت أن تتمتع (تتزوج بعقد منقطع) فيجب - بنحو الفتوى - أن تستأذن من أبيها أو جدها لأبيها، بل لا يجوز أيضاً حتى لو أذن الأب أو الجد للأب بعقد فيه خطر أو ضرر عليها.

الزواج من دون إجازة الولي

السؤال ١٦١ - إذا تزوجت فتاة من دون إجازة أبيها أو جدها لأبيها فما هي الأحكام المترتبة عليها؟

الجواب: إذا لم يُجْز الأب أو الجد للأب العقد بعد وقوعه فالأحوط وجوباً هو بطلان العقد، ولكن إن كان العقد دائماً فالأحوط وجوباً أن يطلق الزوج أيضاً، وإن كان العقد مؤقتاً فالأحوط وجوباً أن يهبها الزوج المدة المتبقية، وأما لو كان قد قاربها (والعياذ بالله) فيجب عليها الاعتداد^(١) بعد أن يهبها الرجل المدة المتبقية في العقد المنقطع وبعد أن يطلقها في العقد الدائم، ولا يجوز لها أن تتزوج من شخص آخر إلا بعد مضي العدة.

زواج الفتاة المتوفى أبوها وجدّها لأبيها

السؤال ١٦٢ - هل تحتاج البنت إلى إجازة أحد في الزواج إذا كان أبوها وجدّها لأبيها متوفيين؟

الجواب: لا تحتاج البنت البالغة الرشيدة إلى إجازة أحد آخر إذا كان أبوها وجدّها لأبيها متوفيين.

١ . بملاحظة أن عقد البكر بدون إذن وليها دائر في الواقع بين العقد المنقطع الصحيح و طء الشبهة فالأحوط وجوباً أن تعتد هذه المرأة عن العقد المنقطع - مضافاً إلى حيضتين كاملتين - بحيث يفصلها عن آخر جماع ثلاثة أطهار.

الزواج من السنّي

السؤال ١٦٣: ما حكم زواج الفتاة الشيعية بالرجل السنّي؟

الجواب: لا يجوز.

الفتاة غير البكر

السؤال ١٦٤ - هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع مع فتاة زالت بكارتها بدون

إجازة أبيها؟

الجواب: إن كانت بكارتها قد زالت اثر عمل غير الجماع من قبيل القفز من مكان

مرتفع فهي بمنزلة البكر والأحوط وجوباً استئذان الأب أو الجد للأب.

وأما إن زالت البكارة بسبب الزواج أو الوطء شبهة أو الزنا فلا يلزم إذن الولي.

واجبات الزوجة

السؤال ١٦٥ - ما هي وظائف الزوجة تجاه زوجها في الزواج الدائم؟

الجواب: لا يجوز لها الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكينه من

أي لذة مشروعة يطلبها، ويحرم عليها منعه من مقاربتها بدون عذر شرعي.

استئذان الزوج في فترة العقد

السؤال ١٦٦: هل يجب على الزوجة استئذان الزوج في الخروج من المنزل في الفترة

الفاصلة ما بين العقد والزفاف؟

الجواب: لا يجب عليها الاستئذان في الخروج من المنزل، ولكن إذا أرادت السفر فعليها الاستئذان على الأحوط وجوباً.

عمل الزوجة في المنزل



السؤال ١٦٧ - هل يجب على الزوجة العمل في

المنزل من قبيل غسل الملابس والطبخ؟

الجواب: لا يجب، ولا يحق للزوج أن يلزم

زوجته على العمل في المنزل.

حق الزوجة على زوجها

السؤال ١٦٨ - ما هي حقوق الزوجة على زوجها في الزواج الدائم؟

الجواب: إذا قامت الزوجة بوظائفها الشرعية تجاه زوجها فتجب عليه النفقة من الطعام واللباس ومنزل سكنها وسائر ما تحتاج إليه بحسب المتعارف، وإذا لم يوفرها يكون مديوناً لها سواء كان متمكناً أم لا.
كما لا يجوز للزوج أن يترك مقاربتها أكثر من أربعة أشهر إن كانت الزوجة شابة، وكذا إن لم تكن شابة على الأحوط وجوباً.

أحكام الزواج المنقطع

السؤال ١٦٩ - ما هي أحكام الزوجة في العقد المنقطع؟

الجواب:

١. لا يحق لها النفقة إلا إذا اشترطت.

٢. لا ترث من زوجها، إلا إذا اشترطت.
 ٣. لا قسمة لها في المبيت.
 ٤. يحق لها أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، إلا إذا كان خروجها سبباً في ضياع حق زوجها فيحرم حينئذ الخروج عليها.

تعين المهر

- السؤال ١٧٠ - إذا لم يتم تعيين المهر في العقد فما هو الحكم؟
 الجواب: إذا لم يُعَيَّن المهر في العقد الدائم فالعقد صحيح، فإذا جامعها يجب عليه مهر أمثالها.
 وأما في العقد المنقطع فالعقد باطل إذا لم يعين المهر.

المغالة في المهر

- السؤال ١٧١ - هل هناك اشكال شرعي في أخذ مهر كثير؟
 الجواب: لا حدّ للمهر من حيث القلة والكثرة ويرجع إلى اتفاق الطرفين، فالمهر حقٌّ للزوجة يجب على الزوج أدائه.
 نعم الأولى والأجدر الاعتدال في هذا الأمر، فيكون الشاب عاقلاً ولا يقبل بالمهر الكثير، وكذا الفتاة فلا تطلب مهراً كثيراً حيث ورد في بعض الروايات أن من بركة المرأة قلة مهرها.



السؤال ١٧٢ - قَبِلَ زوجي حين العقد بمهرٍ لا يستطيع دفعه، فما هو حكم زواجنا؟

الجواب: يتضح الجواب عبر هذا التفصيل:

تارة يقصد الزوج عدم دفع المهر وأخرى لا يقصد عدم دفع المهر، فإن لم يقصد عدم دفع المهر فلا إشكال في صحة الزواج.
وأما إن قصد عدم دفع المهر فتارة لا يكون رضا الزوجة بالعقد مشروطاً بقصد دفع المهر فكذلك يكون العقد صحيحاً ويتعلق المهر بذمة الزوج.
وتارة يكون رضا الزوجة بالعقد مشروطاً بقصد دفع المهر فصحة العقد حينئذ محل إشكال.

العقد بالهاتف

السؤال ١٧٣ - هل يصح اجراء عقد الزواج عبر الاتصال الهاتفي؟



الجواب: لا مانع منه.

الزواج في العدة

السؤال ١٧٤ - امرأة تزوجت في عدتها برجل آخر، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان الرجل والمرأة أو أحدهما يعلم بعدم انتهاء عدتها وبحرمة العقد على المرأة في أثناء عدتها، فإن تلك المرأة تحرم عليه مؤبداً ولو لم يدخل بها.
وأما إذا دخل بها فتحرم عليه مؤبداً حتى لو لم يكن يعلم بأنها في العدة أو لم يعلم بحرمة العقد على المعتدة.

الزنا في العدة

السؤال ١٧٥ - إذا زنا شخص بامرأة في أثناء عدتها فهل يمكنه أن يتزوجها فيما بعد أم تحرم عليه مؤبداً؟

الجواب: إذا كانت المرأة في عدة طلاق رجعي فتحرم عليه أبدأ^(١) على الأحوط وجوباً، وأما إذا كانت في عدة من الزواج المنتقطع أو من الطلاق البائن أو كانت في عدة الوفاة فلا تحرم عليه.

ولكن إذا زنا بها في العدة وكان قبل ذلك قد عقد عليها في عدتها فتحرم عليه أبدأ بنحو الفتوى بلا فرق بين أقسام العدة.

الزنا بالمرأة المتزوجة والتحريم المؤبد

السؤال ١٧٦ - إذا زنا شخص بامرأة متزوجة فهل يستطيع أن يتزوج بها زواجاً دائماً أو منقطعاً بعد طلاقها من زوجها؟

الجواب: الأحوط وجوباً حرمتها عليه مؤبداً، كما أن عقدهما باطل على الأحوط وجوباً، فإذا عقد عليها فالأحوط وجوباً أن ينفصلا بطلاق.

الزواج بالمرأة المتزوجة

السؤال ١٧٧ - إذا تزوجت المرأة المتزوجة من رجل آخر فما هو حكمها؟

١. أي لا يمكنه أن يتزوج بها إلى آخر عمره.

الجواب: إذا دخل بها بعد العقد فتحرم عليه مؤبداً.
وأما إذا لم يدخل بها فإذا كان يعلم بأنها متزوجة وأن العقد مع المتزوجة حرام فتحرم عليه مؤبداً أيضاً. وأما إذا لم يدخل بها ولم يعلم بذلك فلا تحرم عليه.

الشروط ضمن العقد

السؤال ١٧٨ - إذا اشترطت المرأة على زوجها أمراً محرماً في ضمن العقد مثل عدم رعايتها الحجاب فهل العقد صحيح؟

الجواب: الشرط باطل، ولكن العقد صحيح.

السؤال ١٧٩ - إذا اشترطت المرأة على زوجها ضمن العقد أن لا يتزوج عليها ما دامت موجودة، فهل الشرط صحيح؟

الجواب: صحة الشرط ولزوم الوفاء به محل اشكال في فرض المسألة، يعني الأحوط وجوباً على الزوج أن يلتزم بالشرط، والأحوط وجوباً أن الزوجة لا تستطيع إلزام زوجها بالعمل بهذا الشرط.

السؤال ١٨٠ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها ضمن العقد أن لا يأخذها إلى مدينة أخرى، فهل الشرط صحيح؟

الجواب: الشرط صحيح في فرض المسألة، وعلى الزوج الالتزام به.

السؤال ١٨١ - هل تستطيع الزوجة أن تشترط على زوجها ضمن العقد أنه في ما لو قام ببعض الأعمال أو حصول بعض الأمور مثل الادمان أو السجن أو السفر الطويل لعدة سنوات تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها؟

الجواب: الشرط صحيح في الفرض المذكور، ولا يستطيع الزوج أن يعزلها عن الوكالة، وفي حال حصول بعض الأمور المذكورة تستطيع الزوجة أن تطلق نفسها وكالة عن زوجها، والطلاق صحيح.

النفقة

السؤال ١٨٢ - ماذا تشمل النفقة الواجبة على الزوج لزوجته؟



الجواب: نفقة الزوجة الدائمة تشمل الطعام واللباس والسكنى ومصارف العلاج والدواء وسائر ما تحتاجه المرأة حسب المتعارف، وإذا كانت مصارف العلاج كثيرة فالأحوط وجوباً أن يجريا المصالحة فيه.

السؤال ١٨٣ - هل تجب نفقة الزوجة على زوجها في الفترة الفاصلة بين العقد

والزواج؟

الجواب: لا تجب النفقة على الزوج.

السؤال ١٨٤ - إذا لم ينفق الزوج على زوجته فهل تستطيع أن تأخذ من أمواله

لنفقتها بدون إذنه؟

الجواب: إذا وجبت نفقة الزوجة على زوجها وامتنع من الانفاق عليها فتستطيع الأخذ من ماله بدون إذنه بعد مطالبته وامتناعه من الانفاق، ولكن الأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الأخذ إن كان الاستئذان ممكناً.

وإذا لم تستطع أن تأخذ من أمواله ولم يتيسر إجباره عبر المتصدي للأموال الحسبية^(١)، واضطرت للعمل لتأمين نفقتها ومعاشها فلا يجب عليها اطاعة زوجها حالة انشغالها بتأمين معاشها.

السؤال ١٨٥ - في أي صورة لا تجب نفقة الزوجة على زوجها؟

الجواب: فيما إذا كانت ناشزة، يعني كانت متمردة على زوجها ومستعصية عليه وتمنعه من حقوقه الشرعية.

السؤال ١٨٦ - هل تجب نفقة المطلقة رجعيّاً أثناء العدة على زوجها؟

الجواب: نعم تجب النفقة.

الحجاب

السؤال ١٨٧ - ما هي الحدود الشرعية للحجاب التي يجب على النساء مراعاتها؟



الجواب: - يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها عن غير محارمها، وأما ستر الوجه والكفين فغير واجب إلا إذا قصدت اراءتهما ونظر إليهما الرجل بشهوة، وكذلك على الأحوط وجوباً لو علمت أن الناظر ينظر إليها بلذة وإن لم تقصد هي أن ينظر إليها.

- ولا يجب ستر الرأس والشعر عن غير البالغ إلا إذا أوجب

إثارة شهوة ذلك الصبي فالأحوط وجوباً حينئذٍ سترهما.

- وإن كان على وجه المرأة زينة - كما لو استعملت مساحيق التجميل وكذلك لو

١. مثل المرجع ووكيله.

حَفَّت حاجبيها - فيجب عليها أن تستر وجهها عن غير المحارم ولو لم ينظر إليها الاجنبي بقصد التلذذ ولو لم تقصد هي أن ينظر إليها.

- كما يجب على المرأة أن تستر مفاتن بدنها - كالأماكن البارزة - عن غير المحارم، وإذا كان عليها لباس ملون أو قناع ملون فيجب عليها أن تسترهما عن الأجنبي (غير المحرم).

الحجاب أمام الخاطب

السؤال ١٨٨: ما هي الحدود الشرعية لحجاب المرأة أمام من تقدّم لخطبتها؟ وهل يجوز لها شرعاً أن تكشف عن مقدار من شعرها؟

الجواب: لا يجب عليها أن تستر عنه وجهها وشعرها ويديها إلى المعصم وساقها، ويجوز للخطاب النظر لغرض الاطلاع على مظهرها بدون قصد اللذة وخوف الوقوع في الحرام.
السؤال ١٨٩: هل يجوز أن تتزين المرأة وتضع المساحيق (الماكياج) أمام المتقدم لخطبتها؟

الجواب: لا يجوز.

ستر القدمين

السؤال ١٩٠ - هل يجب ستر القدمين عن غير المحارم؟

الجواب: يجب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما عن غير المحارم.

الحجاب أمام المحارم

السؤال ١٩١ - تظهر بعض الفتيات البالغات أمام إخوتها البالغين بلباس غير

محتشم بكم قصير وكاشف لسرتها، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: لا يجب الستر فيما إذا كان المحرم ينظر إليها بلا قصد تلذذ. وأما إن كان المحرم ينظر إليها بقصد التلذذ والفتاة كانت تقصد أن ينظر إليها فيجب عليها ستر بدنها، وأما إذا لم تقصد البنت أن ينظر إليها فالأحوط وجوباً أن تستر بدنها، والأولى أن تلبس بكيفية تقي من كل مفسدة محتملة.

نظر المرأة إلى الرجال

السؤال ١٩٢ - ما هو حكم نظر النساء إلى أجسام الرجال غير المحارم؟

الجواب: حرام إلا في المواضع التي قامت سيرة المتشركة على عدم سترها، مثل الرأس والوجه واليدين والساقين، فنظر المرأة إلى هذه المواضع جائز بدون قصد التلذذ والخوف من الوقوع في الحرام.

الطبيب الأجنبي

السؤال ١٩٣ - ما هو حكم مراجعة المرأة للطبيب غير المحرم؟



الجواب: إذا اضطرت المرأة من أجل العلاج إلى مراجعة الطبيب واضطر الطبيب أن ينظر إليها أو يلمس بدنها للعلاج فلا بأس به. ولكنه إن تمكن من معالجتها بالنظر فقط فلا يجوز له أن يلمس بدنها.

وإن تمكن من معالجتها باللمس فقط فلا يجوز له أن ينظر إليها.

وعلى كل حال إن تمكن من معالجتها بلمسها بالقفازات فلا يجوز له أن يلمسها بيده مباشرة^(١).

السؤال ١٩٤: ما حكم مراجعة المرأة للطبيب الرجل غير المحرم إذا كان أقوى في تشخيص المرض وعلاجه من الطبيبة؟
الجواب: إذا كان الطبيب غير المحرم أحذق من الطبيبة فلا إشكال.

الماكياج



السؤال ١٩٥ - ما هو الحد الجائز للماكياج في الشوارع؟

الجواب: يحرم وضع الماكياج والزينة في موضع رؤية غير المحارم.

السؤال ١٩٦ - ما هو حكم إطالة الأظافر وحف الحاجبين للنساء مع الالتفات إلى كونها في معرض رؤية الأجانب؟

الجواب: لا اشكال في إطالة الأظافر وحف الحاجبين للنساء، ولكن نظراً إلى كونها من الزينة فيجب سترها عن الأجانب، وإن فعلت ذلك حتى يكون في معرض رؤية غير المحارم فهو غير جائز.

١. ومع عدم الاضطرار لا فرق بين الطبيب غير المحرم وغيره من الرجال الأجانب.



الكحل

السؤال ١٩٧ - هل يجوز للنساء الاكتحال خارج المنزل؟

الجواب: إن كان يراها غير المحارم فلا يجوز.

المحارم

السؤال ١٩٨ - من هم محارم المرأة؟

الجواب: المحارم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المحارم النسيون وهم:

١. الأب والجد - من طرف الأب ومن طرف الأم - ومهما علا.
٢. الابن وأولاد الولد وأولاد البنت ومهما نزلوا.
٣. الأخ - سواء كان من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط - وابن الأخ وابن الأخت ومهما نزلوا.
٤. العم والخال - سواء كان من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط - وأعمام وأخوال الأب والأم والجد والجددة ومهما علوا.

القسم الثاني: المحارم السببيون: أي من يجرمون بسبب الزواج وهم:

١. أب الزوج وجده - سواء كان أباً لأبيه أو أباً لأمه - ومهما علا.
٢. زوج الأم، بشرط الدخول.
٣. زوج البنت، وزوج الحفيدة وإن نزلت.
٤. ابن الزوج وحفيد الزوج وإن نزل.

القسم الثالث: المحارم بالرضاع، فيحرم بسبب الرضاع ما يحرم بالنسب بشروطٍ

ستأتي.

وبناء على ما تمّ توضيحه فإن الأفراد التالية ليسوا بمحارم:

١. ابن العم والخال والخالة والعمّة وأحفادهم معها نزلوا.
٢. ابن عم الأب والأم وابن خالهما وخالتهما وعمتهما، وكذا ابن عم الجد والجدّة وابن خالهما وابن عمتهما وخالتهما، وأولادهم معها نزلوا.
٣. زوج أم الزوج وزوج جدة الزوج.
٤. زوج الأخت.
٥. أخ الزوج.
٦. زوج العمّة وزوج الخالة.
٧. عم الزوج وخاله.
٨. زوج الأم قبل الدخول.
٩. أب زوج الأم.
١٠. زوج بنت الزوج، وأزواج حفيداته.

أحكام الرضاع

السؤال ١٩٩ - إذا أرضعت امرأة طفلاً فبأي شروط يحرم عليها؟

الجواب: يحرم عليها إذا أرضعته بشروط ثمانية:

١. أن يكون عمر الرضيع دون سنتين.

٢. أن يكون الرضاع من الثدي.
 ٣. أن يرتضع لبن امرأة حية غير متوفاة.
 ٤. أن يكون اللبن ناشئاً من ولادة وأن لا يكون من وطئ حرام^(١).
 ٥. أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.
 ٦. أن يكون اللبن لزوج واحد.
 ٧. أن لا يقيء الولد اللبن، فلو قاءه فالأحوط أن لا تتزوج بذلك الصبي من كانت تحرم عليه بالرضاع، كما أن الأحوط عدم ترتب أحكام الرضاع من جواز النظر.
 ٨. أن يكون مقدار الرضاع وفق إحدى الحالات الثلاثة:
- الحالة الأولى:** أن يرتضع الولد يوماً وليلة رضاعاً مشبعاً بشرطين:
- الشرط الأول: أن لا يرتضع في اليوم واللييلة من امرأة أخرى.
- الشرط الثاني: أن لا يأكل طعاماً في اليوم واللييلة، إلا أنه إذا أكل مقداراً قليلاً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنه أكل في اليوم واللييلة فلا يضر بنشر الحرمة.
- الحالة الثانية:** أن يرتضع الولد خمس عشرة رضعة مشبعة بشرطين:
- الشرط الأول: أن لا يفصل بين الرضعات بالارتضاع من امرأة أخرى.
- الشرط الثاني: أن يرتضع كل مرة رضعة كاملة بلا فصل وانقطاع، إلا أنه إذا أخذ الرضيع نفساً أثناء الرضعة أو توقف قليلاً بحيث عدّ المجموع من أول ما بدأ بالارتضاع إلى الشبع رضعة واحدة بنظر العرف فإنه لا يضر بنشر الحرمة.

١. وبناء عليه إذا أخذت المرأة حبواً لتدرّ ثديها اللبن فإن ذلك اللبن لا ينشر الحرمة، وكذلك لو كان اللبن ناتجاً عن ولادة من زنا فإن ذلك اللبن لا يسبب الحرمة.

الحالة الثالثة: أن يرتضع مقداراً يصدق عليه أنه نبت لحمه واشتدَّ عظمه من

ذلك اللبن.

الرضاع الممنوع

السؤال ٢٠٠- هل يجوز أن ترضع المرأة ابن ابنتها؟

الجواب: إذا أرضعت المرأة ولد ابنتها رضاعاً كاملاً فإن ابنتها تحرم على زوجها، وهكذا لو أرضعت ولداً لزوج ابنتها من امرأة أخرى.

- وأما لو أرضعت امرأة ولد ابنتها فإن زوجة ولدها التي هي أمُّ لذلك الرضيع لا تحرم على زوجها.

- ولو أرضعت زوجة الأب ولد زوج ابنة ذلك الأب من لبن الأب فإن تلك البنت تحرم على زوجها سواء كان الولد من تلك البنت أو من زوجة أخرى.

أحكام الطلاق

أقسام الطلاق

السؤال ٢٠١: أرجو أن تبينوا أقسام الطلاق؟

الجواب: الطلاق على قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يحق فيه للزوج أن يرجع زوجته المطلقة إلى زوجيته ما دامت في العدة من دون عقد جديد.

الثاني: الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يحق للزوج بعده أن يرجع زوجته المطلقة إلى زوجيته إلا بعقد جديد، وهو على أقسام خمسة:

١. طلاق الزوجة الصغيرة غير البالغة تسعاً.
٢. طلاق اليائسة.
٣. طلاق الزوجة غير المدخول بها.
٤. طلاق المطلقة ثلاثاً تخللتها رجعتان، ولو كان الرجوع بعقد جديد.
٥. طلاق الخلع والمباراة ما لم ترجعا في البذل.

حكم المطلقة رجعيًا

السؤال ٢٠٢: ما حكم المرأة المطلقة رجعيًا؟

الجواب: المطلقة رجعيًا بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وعليه:

١. لا يجوز لزوجها إخراجها من بيت الطلاق، إلا إذا أتت بفاحشة ميّنة كما إذا كانت بذينة اللسان أو زنت والعياذ بالله فيجوز حينئذ إخراجها من المنزل.
٢. يحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه لغير الأعمال الضرورية، وإذا اضطرت للخروج من غير إذنه فالأحوط أن تخرج بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأذت الضرورة بذلك.
٣. يجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ولا يجب عليها أن ترتدي الحجاب أمام زوجها، بل يستحب لها إظهار زيتها له ليرغب في الرجوع إليها.
٤. تجب نفقتها على زوجها وتجب عليها إطاعته.

رجوع الزوج

السؤال ٢٠٣: ما معنى الرجوع؟ يعني كيف يمكن للزوج أن يرجع لزوجته؟

الجواب: يمكن للزوج أن يرجع إلى مطلقته ما دامت في العدة بأحد أمور ثلاثة:

١. أن يتلفظ بألفاظ دالة على الرجوع قاصداً إرجاعها إلى زوجيته، مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي.
٢. أن يقوم بأعمال لا تحلّ لغير الزوج قاصداً الرجوع، مثل اللمس والتقبيل.
٣. الجماع، ولو لم يكن بقصد الرجوع.

السؤال ٢٠٤ - ما هي الشروط التي يجب توفرها في المرأة حتى يصح طلاقها؟

الجواب: لا بد من توفر شرطين:

١. أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس^(١).
٢. أن لا يكون جامعها في ذلك الطهر^(٢).

الطلاق في الحيض

السؤال ٢٠٥ - إذا كذبت المرأة على زوجها أو على من يجري صيغة الطلاق

وأخبرتهم بأنها ليست بحائض فما هو حكم طلاقها؟

الجواب: الطلاق باطل^(٣).

الطلاق والعقد المنقطع

السؤال ٢٠٦ - هل تحتاج المرأة التي تزوجت بعقد منقطع إلى طلاق زوجها؟

الجواب: لا طلاق في المتعة، فلو تزوجت لمدة شهر أو سنة فإنها تنفصل عن

زوجها باتمام المدة أو بهبتها المدة كأن يقول الزوج: وهبتك المدة، ولا تحتاج إلى شهود

ولا إلى كونها في طهر من الحيض والنفاس.

١. إلا إذا كانت غير مدخول بها، أو حاملاً مستبينة الحمل أو غائباً بحيث لا يعلم بحالها، وللمزيد من

التفصيل مراجعة المسألة ١٤٢١ من منهاج الصالحين / المعاملات.

٢. إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينة الحمل أو غائباً بحيث كان جاهلاً بذلك وللمزيد

مراجعة المسألة ١٤٢٣ من منهاج الصالحين / المعاملات.

وأمّا إذا جامع زوجته في أثناء الحيض - والعياذ بالله - فلا يصح طلاقها في الطهر التالي.

٣. إلا إذا كانت من الموارد المستثناة.

أحكام العدة^(١)

السؤال ٢٠٧ - كم هي مدة عدة الطلاق؟

الجواب: للمرأة المطلقة عدة حالات:

الحالة الأولى: أن لا تكون أكملت تسع سنين، فهذه لا عدة عليها.

الحالة الثانية: اليائسة، أي أكملت ستين سنة قمرية، وهذه أيضاً لا عدة عليها.

الحالة الثالثة: أن تكون أكملت تسع سنين ولكن زوجها لم يدخل بها أصلاً، فهذه

أيضاً لا عدة عليها.

الحالة الرابعة: المرأة التي تحيض وحيضها مستقيم ومتعارف، وقد دخل بها

زوجها، ففي هذه الصورة يجب أن تصبر بعد الطلاق حتى ترى حيضتين وتطهر، فإذا رأت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة.

الحالة الخامسة: المرأة التي لا تحيض ولكنها في سن من تحيض، ففي هذه الحالة

إن كانت مدخولاً بها وأراد زوجها طلاقها فيجب عليه أن يعتزلها ثلاثة أشهر - أي يترك جماعها - ثم يطلقها، وعدتها بعد الطلاق ثلاثة أشهر.

الحالة السادسة: - المرأة الحامل - بشرط ألا يكون حملها من زنا - وعدتها إلى

حين وضع حملها، أو اسقاط الجنين، وعليه فإذا وضعت حملها بعد ساعة من طلاقها فقد انقضت عدتها.

١ . العدة هي فترة زمنية يجب على المرأة فيها أن تصبر ولا تتزوج بعد الطلاق أو بعد انقضاء المدة أو بعد هبتها المدة في العقد المنقطع أو بعد وفاة الزوج.

مبدأ زمان عدة الطلاق

السؤال ٢٠٨ - من أي زمان تبدأ عدة الطلاق؟

الجواب: ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء صيغة الطلاق سواء علمت المرأة بطلاقها أم لم تعلم.

السؤال ٢٠٩ - امرأة مدخول بها ولكن مضى عليها مدة طويلة لم يقاربه فيها زوجها كسنة أشهر. فهل يجب عليها في هذه الحالة الاعتداد بعد الطلاق؟ وإن كان يجب عليها الاعتداد فهل تبدأ العدة من حين آخر مرة قاربها فيها زوجها أو من حين إجراء صيغة الطلاق؟

الجواب: نعم يجب عليها العدة، وزمان شروع العدة من حين الطلاق.

عدة العقد المنقطع

السؤال ٢١٠ - كم هي عدة العقد المنقطع؟

الجواب: إنما تجب العدة على المرأة إذا أتمت تسع سنين ولم تكن يائسة وقد دخل بها زوجها فإن أتمت مدتها أو وهبها زوجها مدتها فإن كانت تحيض فيجب أن تعتد بحيضتين كاملتين، وإن لم تكن تحيض فيجب أن تعتد بخمسة وأربعين يوماً، هذا إذا لم تكن حاملاً. وأما إن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها أو الاسقاط، والأحوط استحباباً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن ٤٥ يوماً. وأما إن كانت تحيض ولكن حيضها غير منتظم بأن ترى الحيض في فترات متباعدة كأن تراه كل أربعة أشهر مرة فالأحوط وجوباً أن تعتد بحيضتين كاملتين.

عدة الوفاة

السؤال ٢١١- ما هي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، سواء دخل بها زوجها أم لا، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، يائسة أو غير يائسة، وسواء كان عقدها دائماً أو منقطعاً.
- وأما إن كانت حاملاً فيجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها فيجب أن تصبر إلى مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال ٢١٢- متى تبدأ عدة الوفاة؟

الجواب: من حين علم المرأة بوفاة زوجها.

السؤال ٢١٣- ماذا يحرم على المرأة في عدة الوفاة؟

الجواب: يحرم عليها الزينة في بدنها ولباسها مثل الكحل ووضع العطور ولبس الملابس الملونة.

عدة وطئ الشبهة

السؤال ٢١٤- ما هي عدة وطئ الشبهة؟

الجواب: عدة وطئ الشبهة هو نفس عدة الطلاق.

السؤال ٢١٥- إذا علمت المرأة بحصول الاشتباه بعد مضي مدة من وطئ الشبهة

فهل تعتد من حين علمها بالاشتباه أم من حين الوطئ؟

الجواب: تبدأ عدة وطئ الشبهة من حين الوطئ، لا من حين العلم بحصول الاشتباه.

عدة الزنا

السؤال ٢١٦- إذا زنت امرأة - والعياذ بالله - ثم أرادت أن تتزوج فهل يجب أن تعتد؟
الجواب: لا يجب، فالزنا لا عدة له، وعليه فإن كان لها زوج فيمكنه أن يقاربه، وإن لم يكن لها زوج فيمكنها أن تتزوج من نفس الرجل الذي زنا بها ومن غيره، ولكن الأحوط وجوباً إن أرادت أن تتزوج من نفس الرجل الذي زنا بها أن تعتد بحيضة.

عدة الطلاق أو الوفاة

السؤال ٢١٧- إذا مات الزوج في أثناء عدة الطلاق فما هو حكم المرأة؟ هل تعتد عدة الطلاق أم الوفاة؟

الجواب: إن كان الطلاق رجعيًا^(١) فيجب أن تعتد عدة الوفاة، وأما إن كان الطلاق بائنًا^(٢) فلا يجب عليها إلا إكمال عدة الطلاق^(٣).

١. العدة الرجعية هي العدة التي يجوز لزوجها الرجوع فيها.

٢. أي العدة التي لا يحق فيها لزوجها أن يرجع فيها بدون عقد جديد مثل عدة طلاق الخلع.

٣. للمزيد مراجعة الرسالة العملية.

طلاق الخلع والمباراة

السؤال ٢١٨: على أي طلاق يقال طلاق خلعي؟

١. كراهة الزوجة لزوجها الجواب: يقع الطلاق الخلعي بقول الزوج: أنت طالق على كذا، وفلانة طالقة على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، إذا توفرت الشروط التالية^(١):

١. كراهة الزوجة لزوجها إلى درجة الخوف من عدم أداء حقوق الزوج الواجبة.
٢. أن تبذل المرأة مهرها أو مالا آخر مقابل طلاقها.
٣. عدم كراهة الزوج لها.

السؤال ٢١٩: ما المقصود بكراهة الزوجة لزوجها في طلاق الخلع؟

١. زيادة على الشروط العامة في كل طلاق من حضور شاهدين عادلين وعدم تعليق الطلاق على شرط مشكوك الحصول أو معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً كأن يقول: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، وزيادة على ما يشترط في كل مطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وزيادة على ما يشترط في كل مطلقة مما مرّ بيانه.

الجواب: المقصود من كراهة المرأة لزوجها أن تكره شخصه أو تكره أعماله وسيرته، كأن تكره وجهه القبيح مثلاً، أو أعماله وتصرفاته التي تكون خلاف رغبة وميول الزوجة، بشرط أن تصل الكراهة إلى حدّ الخوف من الوقوع في الحرام أو خوف عدم أداء حقوق الزوج الواجبة.

وأما إذا كان منشأ وسبب كراهتها ظلمه لها وعدم أدائه حقوقها كالنفقة والمبيت والجماع فلا يصح البذل ولا يصح الطلاق الخلعي.

طلاة المباراة

السؤال ٢٢٠: ما هو طلاق المباراة؟

الجواب: طلاق المباراة في ما إذا كانت الكراهة من الزوجين وبذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر لزوجها ليطلقها .

مقدار البذل

السؤال ٢٢١: هل للمال المبذول من الزوجة لزوجها في الخلع والمباراة تقدير

شرعي كماً؟

الجواب: ليس له تقدير معين كماً فيصح بذل كل ما يصح تملكه، ويجوز أن يكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر، إلا أنه في المباراة لا يجوز أن يكون البذل أكثر من المهر.

ولكن يشترط في البذل أمران:

الأول: أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً ولو في الجملة.

الثاني: أن يكون بذل الزوجة باختيارها، فلا يصح مع إكراهها على بذلها سواءً كان الإكراه من الزوج أو من غيره.

رجوع الزوجة عن بذلها

السؤال ٢٢٢: هل يجوز للمرأة المختلعة أو المبارأة أن ترجع في بذلها فيما لو ندمت؟
الجواب: نعم يجوز لها الرجوع ما دامت في عدتها.

إعلام الزوج برجوعها في البذل

السؤال ٢٢٣: إذا أرادت الزوجة أن ترجع في بذلها في الخلع أو المبارأة فهل يجب عليها إعلام زوجها بذلك، أو يكفي أن تراجع في نفسها؟
الجواب: يتوقف تحقق الرجوع شرعاً على علم الزوج به، فلو رجعت دون أن يعلم الزوج برجوعها كان لغواً ولا تترتب عليه الآثار شرعاً.

السؤال ٢٢٤: إذا رجعت المرأة عن بذلها قبل انتهاء عدتها فما هي الآثار الشرعية المترتبة عليها؟ وما هي وظيفة زوجها؟

الجواب: إذا علم الزوج برجوع زوجته عن بذلها يتبدل الطلاق الخلعي إلى طلاق رجعي، ويترتب عليه آثار الطلاق الرجعي كافة من وجوب النفقة وأمثاله ومن جواز إرجاعه لها إلى زوجيته ما دامت في العدة.

أحكام النذر واليمين

السؤال ٢٢٥ - هل تستطيع المرأة أن تنذر بدون إذن زوجها؟

الجواب: إن منع الزوج زوجته من النذر وكان الوفاء بالنذر منافياً لحق الزوج فإن الزوجة لا تستطيع أن تنذر، بل نذرها باطل في هذه الصورة بدون إذن الزوج. وصحة نذر المرأة في مالها بدون إذن زوجها محل اشكال في غير الحج والزكاة والإحسان إلى الأب والأم وصلة الرحم.

نذر الصيام وأيام العادة

السؤال ٢٢٦ - امرأة نذرت صيام يوم معين ولكن صادف ذلك اليوم أيام عاداتها،

فما هي وظيفتها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تقضي ذلك اليوم.

السؤال ٢٢٧ - امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب كاملاً من سنة معينة، فما حكم

أيام دورتها الشهرية؟ هل يجب عليها القضاء أم تسقط عنها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تقضي ما تركته أيام حيضها.

اليمين

السؤال ٢٢٨ - هل يصح اليمين (القسم) من المرأة بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يصح، فيمين المرأة بدون إذن زوجها باطل.

أحكام الإرث

سهم الزوجة

السؤال ٢٢٩- المرأة المتوفى عنها زوجها ما هو سهمها من ميراث زوجها؟

الجواب: إن لم يكن لزوجها ولدٌ - لا منها ولا من غيرها - فسهمها الربع، وإن

كان له ولد - سواء منها أو من غيرها - فسهمها الثمن.



إرث المرأة من الأراضي

السؤال ٢٣٠- هل ترث المرأة من أراضي زوجها؟

الجواب: لا ترث الزوجة من أرض الدار

وأرض البستان وغيرها من الأراضي، لا من العين

ولا من القيمة.

إرث الزوجة من البناء والأشجار

السؤال ٢٣١ - هل ترث الزوجة من الأبنية والأشجار؟



الجواب: نعم ترث الزوجة مما ثبت في أرض البيت من بناء وأشجار ونحو ذلك، ولكن إن أراد بقية الورثة أن يدفعوا لها قيمة البناء والأشجار فيجب عليها القبول، وكذلك حكم الأشجار والزرع والأبنية المثبتة في أرض البستان والمزرعة وغيرها من الأراضي.



دية المرأة نصف دية الرجل

السؤال ٢٣٢- في أي الموارد تكون دية المرأة نصف دية الرجل؟

الجواب: دية المرأة نصف دية الرجل في القتل.

وأما في غير القتل - كقطع عضو أو كسره أو الجرح - فإن كان أقل من ثلث دية قتل الرجل فإن دية المرأة تساوي دية الرجل، وأما إن كان بمقدار الثلث أو أكثر فدية المرأة نصف دية الرجل.

دية إسقاط الجنين

السؤال ٢٣٣- ما هي دية إسقاط الجنين؟

الجواب: إسقاط الجنين حرام، وله دية ومقدارها نصف دينار^(١) لكل يوم إلى أن تلج فيه الروح.

١ . وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب الخالص (عيار ٢٤) المسكوك، ويساوي بالغرام ٣/٤٥ غرام تقريباً.

وأما ديته بعد ولوج الروح فألف دينار إن كان ذكراً وخمسائة دينار إن كان أنثى.
وإن كان مشكوكاً في كونه ذكراً أو أنثى فديته ٧٥٠ ديناراً.

السؤال ٢٣٤ - على من تكون دية الجنين؟

الجواب: الدية على من تصدى لإسقاط الجنين، فإن أسقطت الأم جنينها بتناول حبوب فالدية عليها، وإن أسقط الجنين بواسطة الابرة مثلاً فالدية على من ضربها.

السؤال ٢٣٥ - من الذي يستحق دية الجنين؟

الجواب: - إن كانت الأم هي التي أسقطت جنينها فيجب أن تدفع الدية للأب
وإن كان الأب متوفى فلبقية الورثة.

- وأما لو كان الأب هو المتصدي للإسقاط فيجب عليه أن يدفع الدية للأم.

- وأما إن كان المسقط شخصاً آخر فيجب عليه دفع الدية للأبوين.

وبعبارة أخرى كل من باشر الإسقاط لا يرث من الدية، ويرثها من يليه من

الطبقات، ولو كان الأبوان راضيين بإسقاط الجنين - ولو لم يُباشرا الإسقاط -

فالأحوط وجوباً إعطاء الدية للطبقة التالية وأن لا يأخذها الأب والأم.

المسائل الطبية

إهداء الأعضاء

السؤال ٢٣٦- هل تستطيع الزوجة بدون إذن زوجها أن تسجل اسمها في إهداء الأعضاء في حالة الوفاة الدماغية؟
الجواب: لا يجوز إهداء أعضاء الشخص في حالة الوفاة الدماغية، ويجب الحفاظ على حياته بأي طريقة سواء أذن الزوج أم لا.

التلقيح الصناعي

السؤال ٢٣٧: ما حكم تلقيح الزوجة بنطفة زوجها؟
الجواب: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

زرع البويضة

السؤال ٢٣٨ - إذا لم يمكن للمرأة أن تحمل وحصر الاطباء طريق حملها بأخذ بويضة من امرأة أخرى، فهل يجوز لهذه المرأة أن تأخذ بويضة من امرأة أخرى؟
الجواب: زرع بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى حتى تحمل عن طريق المقاربة مع زوجها حرام.

زرع حيمن غير الزوج في الرحم

السؤال ٢٣٩ - هل يجوز شرعاً زرع حيمن رجل في رحم امرأة أجنبية ليست زوجة له؟
الجواب: حرام.

استئجار الرحم

السؤال ٢٤٠ - ما هو حكم تلقيح بويضة الزوجة بحيمن زوجها ثم زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية؟
الجواب: حرام.

التعقيم

السؤال ٢٤١ - هل يجوز أن تقوم المرأة بعمل بسبب لها العقم بإذن زوجها؟
الجواب: يحرم عليها أن تسبب لنفسها بالعقم الدائم، سواء أذن الزوج أم لا^(١).

١. نعم لا اشكال في منع الحمل بشكل مؤقت بشرطين:

الف- أن لا يكون مضرّاً لها ضرراً بالغاً (معتداً به).

ب- أن لا يتوقف على عمل محرم كنظر الطبيب لبدنها أو عورتها.

مسائل متفرقة

المشاركة في المسيرات العزائية



السؤال ٢٤٢ - ما هو حكم مشاركة النساء في المسيرات العزائية إذا كنَّ خلف الرجال ويمشين ببطئ مع مراعاة الحجاب والعفاف؟
الجواب: لا اشكال فيه مع مراعاة العفاف.

لتسهيل أمر الزواج

السؤال ٢٤٣ - ماذا توصون من عمل لحل مشكلة الزواج وتحصيل خاطب جيد؟
الجواب: صلوا ركعتين كصلاة الصبح، ثم صلوا على محمد وآل محمد ﷺ ١٤ مرة ثم قولوا ١٠٠ مرة (اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي) ثم صلوا على محمد وآل محمد ﷺ ١٤ مرة، وبعد ذلك كرروا هذه الصلاة والدعاء في الأيام المختلفة حتى يفرج الله تعالى عليكم في أمر الزواج.

حكم الرقص

السؤال ٢٤٤ - ما هو حكم رقص النساء؟

الجواب: يحرم رقص النساء أمام الرجال ورقص الرجال أمام النساء، والأحوط وجوباً ترك رقص النساء أمام النساء ورقص الرجال أمام الرجال، والجائز هو رقص المرأة أمام زوجها فقط.

عطر النساء



السؤال ٢٤٥- هل يجوز للمرأة أن

تستعمل العطر خارج المنزل؟

الجواب: إن كان بكيفية بحيث

تصل رائحة العطر لغير المحرم

فالأحوط وجوباً تركه.

المحادثة الكتابية مع الأجانب

السؤال ٢٤٦: ما حكم المحادثة الكتابية بين المرأة والرجل غير المحرم سواء عبر

الانترنت أو برامج التواصل الاجتماعي كالتواتس أب وأمثالها؟

الجواب: حرام.

مجالس الأعراس

السؤال ٢٤٧ - ما هو حكم الضرب على الطاولة ورقص النساء على إيقاعها في

الأعراس التي لا يوجد فيها أي رجل حتى الصبي المميز؟

الجواب: لا مانع من الضرب على الطاولة في حدّ نفسه إذا لم يصل إلى حدّ اللهو

واللعب، ولكن الرقص حرام على الأحوط وجوباً.

عمل النساء

السؤال ٢٤٨ - هل يجوز خدمة النساء وعملهن خارج المنزل؟

الجواب: العمل في حدّ نفسه لا مانع منه مع رعاية كل الموازين الشرعية وعدم مزاحمة حق الزوج وعدم منعه.



قيادة النساء للسيارات

السؤال ٢٤٩ - ما هو حكم قيادة النساء

للسيارات؟

الجواب: لا مانع منه مع رعاية كل

الموازين الشرعية كالحجاب وأمثاله.

الفهرست

المقدّمة	٥
الآثار العجيبة لإرشادات الإسلام	٥
عباد الرحمن في القرآن	٥
سلوكهم مع الغير	٦
ليل العبّاد	٦
دعاء العبّاد	٦
الاعتدال في إنفاق الأموال	٧
نقاء العبّاد	٧
ترقيهم في الآفاق	٧
كيانهم مشحون بالعبودية	٨
علامات المؤمن الكامل	٨
بعض الوصايا من الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> لرواد طريق الحق	٩
تنبيهان	١٢
(الأول) التعبّد والتسليم للدين	١٢
(الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين	١٣

١٥..... التقليد

١٥..... المرأة والمرجعية

١٥..... المرأة والاجتهاد

١٦..... تبعية المرأة للزوج في التقليد

١٦..... الاختلاف في التقليد

١٧..... أحكام التَّخْلِ

١٧..... كيفية غَسَل موضع البول

١٧..... الاستبراء للمرأة

١٩..... الأعيان النجسة والمطهَّرات

١٩..... فضلة الفأر

١٩..... الفحص والتحقيق في النجاسات

٢٠..... غليان الزبيب (الكشمش)

٢٠..... أكل الطعام النجس

٢١..... إخبار الطفل بنجاسة شيء

٢١..... بول الرضيع الذكر

٢٢..... الغسالة الكهربائية

٢٣..... الوضوء

٢٣..... التوضؤ أمام الأجنبي

٢٣..... كيفية الوضوء

٢٣..... مانعية طلاء الأظافر للوضوء

٢٤..... مانعية طلاء أظافر القدمين

٢٤..... المسح على شعر الرأس

- ٢٤..... الأظفار الطويلة
- ٢٥..... زرع الأظفار
- ٢٥..... الوشم (التاتو)
- ٢٧..... **الغُسل**
- ٢٧..... غسل الجنابة
- ٢٧..... خروج ترشّحٍ من النساء
- ٢٨..... غَسَل الشعر الطويل
- ٢٨..... غُسل الجنابة حال الحيض
- ٢٨..... غسل موضع القرط في الأذن
- ٢٩..... غُسل الجمعة للمجنب والحائض
- ٣١..... **غسل الاستحاضة**
- ٣١..... علامات الاستحاضة
- ٣١..... أقسام الاستحاضة
- ٣٢..... أحكام المستحاضة بالقليلة
- ٣٢..... أحكام المستحاضة بالمتوسطة
- ٣٣..... أحكام المستحاضة بالكثيرة
- ٣٣..... وقت الغُسل
- ٣٤..... تأخير الصلاة
- ٣٤..... الصلوات المندوبة
- ٣٤..... انتقال الاستحاضة
- ٣٥..... تشخيص نوع الاستحاضة
- ٣٥..... عدم إمكان الاختبار
- ٣٦..... خروج الدم

- ٣٦..... حكم الصوم
- ٣٧..... مسّ كتابة المصحف
- ٣٧..... دخول المساجد
- ٣٧..... صلاة الآيات
- ٣٨..... قضاء الصلوات و الصيام
- ٣٨..... تمييز دم الاستحاضة من سائر الدماء
- ٣٩..... غسل الحيض
- ٣٩..... صفات الحيض
- ٣٩..... سن اليأس
- ٤٠..... الحامل والمرضعة
- ٤٠..... مدة الحيض
- ٤١..... استمرار الدم
- ٤١..... بداية الحيض
- ٤١..... حساب ثلاثة أيام
- ٤٣..... أقل الطهر بين حيضتين
- ٤٣..... النقاء أثناء الحيض
- ٤٤..... تشخيص دم الجرح من دم الحيض
- ٤٥..... تشخيص دم الاستحاضة من الحيض
- ٤٥..... تشخيص دم البكارة من دم الحيض
- ٤٦..... ما يحرم على الحائض (تروك الحائض)
- ٤٦..... زمان الغُسل
- ٤٦..... متى يحل لها تروك الحائض
- ٤٧..... قضاء الصلاة و الصيام

- ٤٨..... عبادة الحائض
- ٤٨..... صبغ الشعر أو الخضاب
- ٤٨..... قراءة القرآن
- ٤٩..... أقسام الحائض
- ٤٩..... ١- ذات العادة الوقتية والعددية
- ٥١..... إذا لم يكن الدم بصفات الحيض
- ٥٣..... رؤية الدم بصفات الحيض أكثر من أيام العادة
- ٦٧..... ٢- ذات العادة الوقتية
- ٧١..... ٣- ذات العادة العددية
- ٧٤..... ذات العادة العددية
- ٧٦..... ٤- المضطربة
- ٧٨..... ٥- المتبدئة
- ٨٠..... ٦- الناسية
- ٨٧..... تبدل العادة
- ٨٧..... رؤية الدم مرة ثانية في شهر واحد
- ٨٩..... مورد الاستظهار
- ٩٠..... إذا ظنّت أن الدم ليس بحيض ثم انكشف أنه حيض
- ٩١..... غسل النفاس
- ٩١..... الدم الخارج بعد الاسقاط
- ٩٢..... الشك في صدق الولادة
- ٩٢..... حد النفاس
- ٩٣..... زمان الغسل

- ٩٣..... إذا تجاوز الدم عشرة أيام.....
- ٩٤..... إذا استمر الدم لشهر أو أكثر.....
- ٩٧..... **غسل مس الميت**.....
- ٩٩..... **أحكام الأموات**.....
- ٩٩..... إذا ماتت الأم وجنينها حيًّا في بطنها.....
- ٩٩..... وليّ المرأة المتوفاة.....
- ١٠٠..... غسل الميت.....
- ١٠٠..... تغسل المرأة الحائض إذا توفيت.....
- ١٠٠..... كفن المرأة.....
- ١٠٠..... هل كفن المرأة على زوجها.....
- ١٠١..... خدش الوجه في عزاء الميت.....
- ١٠٣..... **التيّم**.....
- ١٠٣..... التيمّم مع طلاء الأظافر.....
- ١٠٣..... التيمّم بدلاً عن غسل الحيض.....
- ١٠٥..... **أحكام الصلاة**.....
- ١٠٧..... قضاء الصلاة عن الأم.....
- ١٠٧..... وقت صلاة المغرب والعشاء للحائض.....
- ١٠٨..... ستر البدن في الصلاة.....
- ١٠٨..... عدم مراعاة الساتر في أثناء الصلاة.....
- ١٠٩..... تنجس لباس المصلي بدم الحيض.....
- ١٠٩..... ارتداء المرأة لباس الرجال.....
- ١٠٩..... المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة في الصلاة.....

- ١١٠..... أفضل الأماكن لإقامة الصلاة
- ١١٠..... الأذان
- ١١٠..... الجهر والإخفات في الصلاة
- ١١١..... وضع اليدين في الركوع
- ١١١..... وضع المرفقين في السجود
- ١١١..... صلاة الحامل
- ١١٣..... صلاة المسافر
- ١١٣..... حكم سفر المرأة بدون إذن زوجها
- ١١٣..... حكم الزوجة في وطن زوجها
- ١١٤..... إعراض الزوجة عن وطنها السابق
- ١١٤..... حكم الزوجة والأولاد في محل عمل الأب
- ١١٦..... صلاة الجماعة
- ١١٦..... محل وقوف إمام الجماعة
- ١١٦..... صلاة العيدين
- ١١٦..... صلاة الاستئجار
- ١١٧..... أحكام الصيام**
- ١١٧..... تناول الحبوب
- ١١٨..... البقاء على حدث الحيض
- ١١٨..... رؤية دم الحيض في أثناء الصيام
- ١١٩..... نسيان غسل الحيض
- ١١٩..... الصيام والاستحاضة
- ١١٩..... الاكتحال في حال الصيام
- ١٢٠..... كفارة الافطار

- ١٢١ قضاء الصيام عن الأم
- ١٢١ صيام الحامل
- ١٢٢ صيام المرضعة
- ١٢٣ فدية التأخير
- ١٢٤ الصيام المستحب
- ١٢٥ الاعتكاف

أحكام الخمس ١٢٧

- ١٢٧ وجوب الخمس
- ١٢٧ السنة الخمسية
- ١٢٨ هل تتبع المرأة زوجها في سنته الخمسية
- ١٢٨ الخمس ليس من النفقة
- ١٢٨ خمس ما أُعدَّ للمؤنة كالطعام والمنظفات
- ١٢٩ خمس الهدية
- ١٢٩ خمس المهر
- ١٣٠ خمس جهاز العروس (الجهيزية)
- ١٣٠ خمس المجوهرات والحلي
- ١٣١ خمس ثمن المجوهرات والحلي

أحكام الزكاة ١٣٣

- ١٣٣ زكاة الذهب
- ١٣٣ زكاة الفطرة

البيع والشراء ١٣٥

- ١٣٥ الشراء من مال الزوج
- ١٣٥ الشراء من مال الولد

- ١٣٦..... الشراء من الأموال الشخصية
- ١٣٧..... الهبة والهدية
- ١٣٧..... الرجوع في الهبة بين الزوجين
- ١٣٩..... أحكام الزواج
- ١٣٩..... إجازة الأب
- ١٤٠..... الزواج من دون إجازة الولي
- ١٤٠..... زواج الفتاة المتوفى أبوها وجدّها لأبيها
- ١٤١..... الزواج من السنّي
- ١٤١..... الفتاة غير البكر
- ١٤١..... واجبات الزوجة
- ١٤١..... استئذان الزوج في فترة العقد
- ١٤٢..... عمل الزوجة في المنزل
- ١٤٢..... حق الزوجة على زوجها
- ١٤٢..... أحكام الزواج المنتقطع
- ١٤٣..... تعيين المهر
- ١٤٣..... المغالاة في المهر
- ١٤٤..... العقد بالهاتف
- ١٤٤..... الزواج في العدة
- ١٤٥..... الزنا في العدة
- ١٤٥..... الزنا بالمرأة المتزوجة والتحريم المؤبد
- ١٤٥..... الزواج بالمرأة المتزوجة
- ١٤٦..... الشروط ضمن العقد
- ١٤٧..... النفقة

١٤٨	الحجاب
١٤٩	الحجاب أمام الخاطب
١٤٩	ستر القدمين
١٤٩	الحجاب أمام المحارم
١٥٠	نظر المرأة إلى الرجال
١٥٠	الطيب الأجنبي
١٥١	الماكياج
١٥٢	الكحل
١٥٢	المحارم
١٥٣	أحكام الرضاع
١٥٥	الرضاع الممنوع
١٥٧	أحكام الطلاق
١٥٧	أقسام الطلاق
١٥٨	حكم المطلقة رجعيًّا
١٥٨	رجوع الزوج
١٥٩	الطلاق في الحيض
١٥٩	الطلاق والعقد المنقطع
١٦٠	أحكام العدة
١٦١	مبدأ زمان عدة الطلاق
١٦١	عدة العقد المنقطع
١٦٢	عدة الوفاة
١٦٢	عدة وطئ الشبهة
١٦٣	عدة الزنا

- ١٦٣ عدة الطلاق أو الوفاة
- ١٦٥ طلاق الخلع والمباراة
- ١٦٦ طلالة المباراة
- ١٦٦ مقدار البذل
- ١٦٧ رجوع الزوجة عن بذلها
- ١٦٧ إعلام الزوج برجوعها في البذل
- ١٦٩ أحكام النذر واليمين
- ١٦٩ نذر الصيام وأيام العادة
- ١٧٠ اليمين
- ١٧١ أحكام الإرث
- ١٧١ سهم الزوجة
- ١٧١ إرث المرأة من الأراضي
- ١٧٢ إرث الزوجة من البناء والأشجار
- ١٧٣ أحكام الدية
- ١٧٣ دية المرأة نصف دية الرجل
- ١٧٣ دية إسقاط الجنين
- ١٧٥ المسائل الطبية
- ١٧٥ إهداء الأعضاء
- ١٧٥ التلقيح الصناعي
- ١٧٦ زرع البويضة
- ١٧٦ زرع حيمن غير الزوج في الرحم
- ١٧٦ استئجار الرحم

١٧٦.....التعقيم

١٧٧.....مسائل متفرقة

١٧٧.....المشاركة في المسيرات العزائية

١٧٧.....لتسهيل أمر الزواج

١٧٧.....حكم الرقص

١٧٨.....عطر النساء

١٧٨.....المحادثة الكتابية مع الأجانب

١٧٨.....مجالس الأعراس

١٧٩.....عمل النساء

١٧٩.....قيادة النساء للسيارات